

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْعَبْدَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقدَّسَةِ

مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحَكَّمَةٍ

تُعْنِي بِعُلُومِ كَاتِبِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ
وَبِسِيرَةِ الْإِمَامِ عَلَى وَفْكَرَةِ

تَصْدُرُ عَنْ

الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَبْدَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقدَّسَةِ

مُؤْسَسَةِ عُلُومِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

مُجازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ الْمَثَانِيَّةُ - الْعَدْدُ الْخَامِسُ

شَهْرُ مُحَمَّمٍ ١٤٣٩ هـ / تِشْرِينُ الْأَوَّلِ ٢٠١٧ م

حُجَّةُ الْإِقْنَاعِ بِالْتَّعْلِيلِ
فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَالِكِ الْأَشْتَرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

Satisfaction by Justification in the Imam Ali Covenant
to Malik Al-Ashtar

م. د. وسام حسين جاسم العبيدي
كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ فرع بابل

Lectur.Dr.Wasam Hussein Jassim Al-'Abeidi
University College of Imam Al-Kadhim, Babylon



ملخص البحث

يتناول هذا البحث في ثناياه، الأساليب الحجاجية وطرق الإنقاع التي برزت في عهد الإمام (عليه السلام) مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، متخدناً من التعليل ظاهرة بارزة فيه، فقد شكل هذا الأسلوب سمة واضحة المعالم في فقرات العهد الشريف. مما حدا بالباحث إلى الغوص في مكنونات نصه للوقوف على بعض درره البراقة، التي من خلاها عمد الإمام (عليه السلام) إلى توجيه خطابه للولاية بصورة عامة ومالك الأشتر (رضوان الله عليه) بصورة خاصة، وحثهم على العمل بما تضمنه هذا العهد.



Abstract

The current paper tackles the devices of justification and satisfaction found in the Imam Al- covenant to Malik Al-Ashtar as a prominent phenomenon. The researcher traces the values Imam Ali steers employs to steer his discourse to rulers in general and to Malik in particular urging them to stick to the covenant.



أخّاذٌ للنظر، وبارزٌ عن سواه من

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة واللامع الإسلوبية في رسالة الإمام والسلام على أفعى من نطق الضاد (عليه السلام) إلى عامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه) الذي ولّه حكم مصر، ألا وهو (التعليق) بوصفه آليّةً يضمن بها المتلقّي مقبوليةً ما يُلقّيه من كلام، فقد جعل (تولين) من التعليل الوظيفة الأساسية للحجّج، وهذا من خلال عملية الانتقال من المعطى إلى النتيجة التي تذكّرنا في القياس بالمقدّمات والتّائج، أما سبب اختياري للتعليق فلما وجدتُه من إكثار لتوظيف هذه التقانة الإسلوبية بقصدٍ وإتقان عمد إليها الإمام علي (عليه السلام) وهو يكتب عهداً فيه المعالم العامة إلى جنب التفاصيل الدقيقة من الأوامر والنواهي والإرشادات التي بموجبها يتمُّ الحكم العادل، وينجح الوالي في تحقيق هدفه السليم إذا ما راعى تطبيق هذه الإرشادات،

أبي القاسم المصطفى الأمين، وعلى آلِه الطيبين الطاهرين.

وبعد

فالحديث عن خطاب الإمام علي (عليه السلام) لا يروي غلّة المتعطّشين إلى سحر بيانيه، سواءً أكانوا من خصومه، أم من محبيه، فكلامه - كما قيل - (سيد الكلام)؛ ولذلك شعّبت الدراسات التي تناولت كلماته النبّية، إلى فنونٍ كثيرة، بين لغويّةٍ وبلاغيّةٍ، ومعجميّةٍ، ولسانيةٍ، وتداوليّةٍ، وفنّيةٍ، و.. الخ من معارف إنسانية جمّة، ولم ينضب بعد ذلك المعين الخالد من كلمات السفر العلوي الأقدس، إذ إنّه حظي برعاية الغيب، وكلاء رب العظيم، فأنّى له أنْ يُدْثَر؟!

إلا أنّي آثرتُ الخوض في ملمح



فقد كانت التعليقات تترافق هنا توصل البحث إليها.

وهناك إلى جنب تلك الإرشادات؛ المصادر والمراجع.

للتضيئ المسير الصحيح للوالي وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
الذى كُلّف بولاية شؤون الرعية والصلوة والسلام على سيدنا محمد
ومتابعة شؤونهم، فضلاً عما يتعلّق وأله الطيبين الطاهرين.

التمهيد

مفهوم ما التعليل والرسالة لغة
واصطلاحاً.

في اللغة: التعليل (تفعيل) مصدر
من الفعل (علل) وهو فعل ثلاثيٌّ
مزيدةٌ عينه بالتضعيف، ومعناه:
السقي بعد سقيٍ، وجنجيُ الشمرة
مرةً بعد أخرى، والعلة -بالكسر-
المرض، والحدثُ يُشغلاً صاحبه

عن حاجته، كأن تلك العلة صارت
شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول⁽¹⁾.

ومن المعلوم صرفيًّا أن أحد معاني البناء (فعل) هو الإزالة أو السلب، وهنا جاء الفعل (علّ) أي أزال العلة، كما هو الحال في الفعل (مرض) أي أزال المرض: ولا تُزال

فقد كانت التعليقات تترافق هنا

وهنالك إلى جنب تلك الإرشادات؛

لتضيء المسير الصحيح للوالي

الذى كُلّف بولاية شؤون الرعية

وَهَذَا يَعْلَمُهُ الْمُتَّقِىُّونَ

بـهـ مـنـ أـمـوـرـ تـخـصـّـ الـجـانـبـ الـإـدـارـيـ

والقضاء والسياسة، كذلك لتعريف

الآخِبُ مِنْ وَلَةٍ وَحُكْمٍ بِالْحُكْمِ

عليهم أن يلتزموا فيما لو قيضا لهم

ولاية مصر من الأ MCSAR. وبعد أن

ألف باء مد في النهاية الآتية:

شہرِ سیل و ایران

الدراستي لائحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نیاں نیاں

في العهد العلوي.

المبحث الثالث. اسرار إيجيات الإفناع

بالتغليط في العهد العلوي.



حجّية الإقناع بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (١)

العلّة الموجبة للبسٍ وإبهامٍ يعترى الخطاب (المتلقّى).

ونكتفي بالتعريف الذي يتّصل بصلب بحثنا إلى أنه طريقة في إثبات

حكم أو نفيه أو وجوده أو عدمه، وذلك بإظهار العلة التي تُبرّز

مشروعيته^(٤)، فيحرص المرسل على ربط الأفكار والوصل بين أجزاء

الكلام بجعل بعضها أسباباً لأخرى على ما يُستدلُّ فيه من العلة على

العلول^(٢).

أما في الاصطلاح: فالتعليق في عمومه بيان علة الشيء، وتقرير

ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر، ويُطلق

وقد ذكر الكفوبي (ت: ١٠٩٤ هـ) تعريفاً آخر للتعليق: (هُوَ أَنْ يُرِيدُ

المتكلّم ذكر حكم واقع أو متوقع

فيقدم قبل ذكره علة وقوعه، لكون

رُتبة العلة مُتقدّمة على المعلول)

(٣). وفيه يشترط أن تتقّدم العلة على الحكم الذي يُطلقه المتكلّم،

ولا أرى ثمة موجباً لهذا الشرط، فقد تتقّدم العلة أو تتأخّر، بحسب

مقتضى الحال وسياق الكلام الذي يُحيط بالمتكلّم (الباث) والمرسل إليه

ذكر حكم واقع، أو متوقع فيقدم

يتّصل بموضوع بحثنا، إلا اللهم ما ذكره ابن أبي الإصبع العدواني (ت:

٦٥٤ هـ) في باب سماه بالتعليق، من

تعريف له (وهو أن يريده المتكلّم

ذكر حكم واقع، أو متوقع فيقدم

قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة أن تقدم على المعلول، كقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَسَكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ فسبق الكتاب من الله علة في النجاة من العذاب... الخ^(٦).

ولذلك قرنه الجرجاني (ت: ٤٧١ هـ) بالتخيل؛ لأنّ بوساطته يقوم الشاعر بإثبات أمرٍ هو غير ثابتٍ أصلاً ويدعى دعوةً لا طريق إلى تحصيلها ويقول قولهً يخدع فيه نفسه^(٨).

وأرى أنها بسبب ما بيناه، لا توافر في النص القرآني، ولا في النص النبوي أو العلوي؛ لبعد تلك الغاية التي عُدّت من المحسّنات المعنوية عن الغاية المقصديّة التي قامت عليها سُدّة النصوص المقدّسة وحُمّتها.

٤٤٣

أما بخصوص العهد العلوي، فينبعي لنا أنْ نبيّن بصفةٍ عامةٍ أنه ينضوي تحت جنس الرسالة، وتُعرّف بأمّها: (النص المدّون الذي يبعثه المُرِسّل إلى المُرِسّل إليه)^(٩)، وتُعبّر عن

أما في سائر كتب البلاغة وبخاصة في مباحث علم البديع، نجد ثمة انزياحاً للتعليق، يقع تحت عنوان (حسن التعليل) وعُرّف بقولهم: (أن ينكر الأديب صراحة، أو ضمناً، علة الشيء المعروفة، ويأتي بعلة أخرى أدبية طريفة، لها اعتبار لطيف، ومشتملة على دقة النظر، بحيث تتناسب الغرض الذي يرمى إليه، يعني أن الأديب: يدعى لوصف علة مناسبة غير حقيقة، ولكن فيها حسن وطرافة، فيزداد بها المعنى المراد الذي يرمى إليه جمالاً وشرفًا^(٧)). ونعتقد أنَّ هذا الضرب من التعليل لا يدخل في





حجّية الإقتناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)
شُؤون خاصة أو عامة^(١٠). وقد تعبّر عن حالة كاتبها، وتنقل مشاعره إلى من يكتب إليهم^(١٤)، أو تعبّر عن موضوعات اجتماعية مختلفةٍ بحسب المدونة العربية الإسلامية لاسيما في الحقبة التي حكم أمير المؤمنين الظروف الخاصة.

وفي ضوء هذا التقسيم، نجد الرسالة التي وجّهها الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، تنضوي تحت القسم الأول، إلا أنّها وُصفت بالعهد من بين جميع رسائله، الأمر الذي يدفعنا إلى التعرّف على سبب تسميتها بالعهد.

يُطلق العَهْدُ على الْوَصِيَّةِ، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب لِلْوُلَاةِ، وعلى الْمُوْثِقِ وعلى الْاِلْتِقَاءِ والإمام يقال: مالي عَهْدٌ بِكُذَا، وإنَّهُ لقُرِيبُ الْعَهْدِ بِهِ، كذلك يُطلق على

المنزل الذي لا يكادُ القوم إذا انتَسَأُوا عنه رجعوا إِلَيْهِ^(١٥). وقد توسيَّع أبو عُبيد القاسم بن سلام الْهَرْوِي (ت: ٤٢٢ هـ) في دلالة مفهوم العهد إلى

الأول: رسائل سلطانية أو ديوانية: وهي رسائل عامة أو تكون ذا موضوعات رسمية^(١٢).

الآخر: رسائل إخوانية أو شخصية

أَشْيَاء مُخْتَلَفَة، فَمِنْهَا الْحِفَاظ وِرِعَايَةُ
الْحُرْمَة وَالْحُقْقَة وَمِنْهَا الْوَصِيَّة، كَمَا
وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ
يَابْنِي آدَم﴾ يَعْنِي الْوَصِيَّة وَالْأَمْرُ
وَمِنْ الْعَهْد أَيْضًا الْأَمْانَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
وَقَالَ: ﴿فَأَئْتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى
مُدَّهُمْ﴾ وَمِنْ الْعَهْد أَيْضًا الْيَمِينُ
كَقَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمِنْ
مَعَانِيهَا أَنْ تَعْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى حَالٍ أَوْ
فِي مَكَانٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: عَهْدِي بِهِ فِي
مَكَانٍ كَذَّا وَكَذَّا وَبِحَالٍ كَذَّا كَذَّا^(١٦).
وَلِعَلَّ دَلَالَةَ الْوَصِيَّةِ فِي لَفْظِ الْعَهْدِ
كَانَ أَكْثَرُهَا حَضُورًا فِي رِسَالَةِ
الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَالِكٌ، عَلَيْهَا أَنَّ
مَا يُكْتَبْ لِلْوَلَادَةِ يُسَمَّى بِصَفَةٍ عَامَّةٍ
عَهْدًا اشْتَقَاقًا مِنْ قَوْلِهِمْ: عَهَدْتُ
إِلَى فَلَانَ، أَيِّ: أَوْصَيْتَهُ^(١٧). وَمِنْ
هَذَا الْبَابِ كَانَ الرِّسَالَةُ الَّتِي بَعْثَهَا
الْإِمَامُ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى مَالِكٍ
مُسْتَحْقَقَةً لِوَصْفِ الْعَهْدِ؛ لِمَا اشْتَمَلتْ

عليه من توصيات كثيرة، وإرشادات
حول بُعْدِ السُّلُوكِيَّاتِ الَّتِي يُنْبَغِي
عَلَى الْحَاكِمِ السِّيرُ عَلَيْهَا، وَمَا فِيهَا
مِنِ الْغَايَاتِ الَّتِي تَصْبُّ فِي سَدَادِ
الْحُكْمِ وَصَلَاحِهِ، فَقَدْ احْتَوَى عَلَى
(أَهْمَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الَّتِي تَعْلُقُ
بِالْقَضَاءِ وَالْقَضَايَا، وِإِدَارَةِ الْحُكْمِ فِي
الْإِسْلَامِ، وَقَرَرَ فِيهِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةَ فِي
التَّضَامِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ، بَلِ التَّعَاوُنِ
الْإِنْسَانِيِّ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَحُسْنِ
الْإِدَارَةِ وَالْسِيَاسَةِ، وَبِبَيَانِ صَلَاحِ الْهِيَّاَةِ
الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَبِبَيَانِ الْخِرَاجِ وَأَهْمِيَّتِهِ،
وَكِيفِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَالَمَةُ فِي
وَالنَّظَرِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِذَلِكَ مِنْ أَصْوَلِ الْعُمَرَانِ، وَمَا فِيهِ
صَلَاحُ الْبَلَادِ، وَمَنَابِعُ ثَرَوَتِهِ وَمَا
لِلتَّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ مِنْ الْأَثْرِ، فِي حِيَاَةِ
الْأَمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْقَوَاعِدِ
الْهَامَّةِ الَّتِي تَهْدِي إِلَى أَسْمَى هَدْفِ
فِي الْعَدْلِ الْإِسْلَامِيِّ^(١٨)، كَذَلِكَ إِنَّ
هَذِهِ الْوَصَايَا المَدْوَنَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ



حجّية الإنقاذ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) الأقران فأنت، وأما شق الصفوف فأنا. ودس عليه معاوية من سمه في شربة عسل فهات فقال معاوية «إن الله جنوداً منها العسل» وقال علي لما بلغه موته: «ذلك رجل كأنما قد مني قدّاً، لو كان حجراً لكان صلداً، ولو كان حديداً لكان افرنداً»^(٢١).

المبحث الأول

في حجّية الإنقاذ بالتعليل وطرائقه في هذا المبحث سنتناول الآتي: المطلب الأول: حجّية الإنقاذ بالتعليل. يأخذ التعليل موقعه في الخطاب باعتبار المتكلم وموقعه الذين يحدّدان نسبة الحجة من عدمها في خطاب الآخر، وبصفة عامة تحدّد قيمة الخطاب ككل، حين يكون سلوك الأفراد إزاء الخطاب مرهوناً بحجّة صاحبه، ومن ثم يُضفى للخطاب مشروعيته المرتبطة بالمنزلة المُعترف بها له، ومن هنا كان دأب محلي الخطاب في النظر إلى الشروط التي

لم توجّه إلى شخصٍ عاديٍّ من الناس، بل كان من خيرة أصحاب الإمام علي (عليه السلام) وحوارييه، وبهذا تحقق الوصايا في هذا العهد -على الرغم من الإطالة فيها- هدفها الأساس؛ لأنّها توجّه إلى شخصٍ محدّدٍ بعينه، بإمكانه حين يواجه خطاباً ما، يستعين بتجاربه السابقة، معتمداً على ما تراكم لديه من معارف سابقة تجمّعت لديه، وبذلك يكون قادرًا على الاحتفاظ بالخطوط العريضة للخطاب الموجّه إليه^(١٩). ولذا قيل إن العهد يقتضي الوفاء بالوعد^(٢٠)، بلحاظ هذه الخصوصية التي يتميّز بها المُخاطب.

وحسبنا ما قيل في المُخاطب في هذا العهد المبارك آنَّه (كان أنجد الناس وأجرأهم، ولم يكن في حروب الجمل وصفين أحد أمضى منه، وكان مع علي وقال له علي يوماً: يا مالك من أشجع أنا أو أنت؟ فقال: أما قتل

يجعل الخطاب ذا حجّة، أي الإبانة عن السياق الذي يجعل الخطاب مشرّعاً وفعالاً الذي يتوقف بدوره على منزلة المشاركين في التخاطب وطبيعة الإطار المكاني والزمني^(٢٢). فالإقناع يتولّ عبر الحجاج بوصفه الآلية الأبرز التي يستعملها المرسل، ليحقق ما يصفه (بيرلان وتيتاكاه) بإذعان العقول بالتصديق لما يطرحه المرسل أو العمل على زيادة الإذعان الذي يمثل الغاية من كل حجاج^(٢٣).

لا تختلف فهوم الباحثين -على اختلاف انتهاهم المعرفية- عن اكتناه معنى التعليل، بكونه تفسيراً يقدّمه المتكلّم لتسوية الأمر عند متكلّمه الذي يُراد منه الامتثال الفعلي لطبيقه والإذعان النفسي لقوله، يقول التهانوي (ت: ١١٥٨هـ):

(التعليل وفائده التقرير، فإنّ النفوس أبعث على قبول الأحكام المعلّلة من غيرها)^(٢٤).

ما تقدّم بيانه تظهر جلياً أهمية التعليل بوصفه أحد المقومات التي تعضّد الإقناع الذي يتغّير المتكلّم في خطابه للمتكلّم، سواء أكان منطوقاً كما هو الحال في الخطابة المباشرة للجمهور، أو كان مكتوبًا، كما هو الحال في الرسائل^(٢٥)، فلا يتسنى لهذه الغاية -أي الإقناع- إلا من أدرك أنَّ (الخطابة علم له أصول وقوانين، من سار في طريقها عد خطياً، وهو يعني بدراسة طرق التأثير، ووسائل الإقناع، وصفات الخطيب، وما ينبغي أن يتوجه إليه من المعانٰي في الموضوعات المختلفة، وما يجب أن تكون عليه ألفاظ الخطبة، وأساليبها، وترتيبها)^(٢٦).

وقد عدَّ أرسطو البراهين أبرز بل أهم وسائل الإقناع^(٢٧).

ولعلَّ القول بوحدة الخطبة والرسالة ينطلق من توصيفٍ شكليًّا لها في أُنْهٰما (متشاكلتان في أنْهٰما كلام لا





حجّية الإقناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٢٧)

يتحققه وزن ولا تقوية، وقد يتشاركان متقابلين وجهاً لوجه، فتعمل عوامل أخرى بعضها مختص بالكلام مثل جهارة الصوت وسعة الفم، وبعضها غير مختص بالكلام مثل (شخصية المرسل، وعلامات وجهه، ورباطة الجأش وسكون الجوارح وقلة اللحظ، وحركات يديه، وما يحمله في يديه من عصاً أو نحوها، والمكان الذي يختاره لإلقاء خطبته.. الخ) عملها في التأثير الإيجابي على المرسل إليه (الجمهور) من قبولٍ وامتثالٍ لما يطرحه من آراء وأفكار، حتى وإنْ كانت بعيدة عن لغة البرهان العلمي الدقيق، (فإنْ كُلَّ فردٍ من أفراد العامة إذا كان قليل الثقافة والمعرفة هو أبعد ما يكون عن الإقناع بالطرق البرهانية أو الجدلية) (٢٨)، أما الرسالة فكان عليها أنْ تُضاعف من حُججها وبراهينها؛ لأنَّها (خطابٌ قصديٌّ موجَّهٌ يروم إيقاع التأثير في المتقبل ودفعه إلى ترجيح رأي على

أيضاً من جهة الألفاظ والفواصل؛ فألفاظ الخطباء تشبه ألفاظ الكتاب في السهولة والعدوبيَّة؛ وكذلك فوائل الخطاب، مثل فوائل الرسائل؛ ولا فرق بينهما إلَّا أنَّ الخطبة يشافه بها، والرسالة يكتب بها؛ والرسالة تجعل خطبة، والخطبة تجعل رسالة، في أيسر كلفة) (٢٩). إلَّا أَنَّه لا يذوَّب الفروق الأخرى التي تُميِّز جنس الرسالة عن جنس الخطابة، فالأول -بصفةٍ عامة- ينْحِصُّ مُخاطبًا بحد ذاته، ممَّا يُوفِّر على المرسل مراعاة خصوصيَّة المرسل إليه الثقافية والاجتماعية، كذلك ترَكَّز على شتى الوسائل الإقناعية التي تعامل على ثبيت القضية وترسيخ الفكرة التي يُؤمن بها المرسل في ذهن المرسل إليه بصورة قوية؛ وذلك للتعويض النفسي الذي يُراد للرسالة القيام به، فيما لو كان المرسل والمرسل إليه



التعليق في آيات القرآن الكريم، ويتمدد في أوردة كثيرة من موضوعاته، عبر حروفه (اللَّامُ وَإِنَّ وَأَنْ وَإِذْ وَالْبَاءُ وَكَيْ وَمِنْ وَلَعَلَّ وَقَدْ) لتعضيد الغاية التي أُنْزِلَ القرآن من أجلها، ألا وهي **﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾** ^(٣٤).

وبعد تتبع كلام السيوطي الذي نقلناه آنفًا، ظهر لنا أنه مأخوذ من قول سابقه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في ضمن حديثه عن التعليل، و تمام كلامه مُعرّفًا التعليل بقوله: (بأن يذكر الشيء معللاً فإنه أبلغ من ذكره بلا علة لوجهين: أحدهما: أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول وهذا اعترفت الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة. الثاني: إن النقوس تبعت إلى نقل الأحكام المعللة بخلاف غيرها) ^(٣٥).

المطلب الثاني: طرائق التعليل.

ما كان القرآن الكريم المثال الأجل

آخر، وهو أمر يقتضي من المُرِسَل وصف الحجّة ورفد البيان بالحجّج قصد إقناع المُرَسَل إِلَيْهِ ^(٣٠). وعلى ضوء هذا الفرق الجوهرى بين الخطبة والرسالة، فالرسالة بحسب ما بيناه تُحقق قدرًا كبيرًا من الإقناع، فيما لو رُوعي فيها المكانت الضرورية التي تعمل على تغيير رأي الآخرين بعيدًا عن الطائق الأخرى مثل الإكراه أو الاستر哈ام الذين يكفلان تحقيق مآرب المتكلّم حين ينأى بخطابه عن العقل والفكر لإقناع الفرد بتبني آراء ورفض آراءٍ أخرى ^(٣١).

وقد عُدَّ التعليل أحد وسائل الحجاج في القرآن الكريم، انطلاقاً من كون الحجّة هي ما يُراد بها إقناع المخاطب، والتأثير في موقفه وسلوكيه ^(٣٢)؛ لأنَّ المتكلّم بوساطته يقدم فكره ويبين سببها، (والنقوس أبْعَثُ على قبول الأحكام المُعلَّلة من غيرها) ^(٣٣). ومن الطبيعي أن يظهر





اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^(٣٨).

حجّية الإنقاص بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (عليه السلام) والشاهد الأعظم على إعجاز اللغة العربية، وإظهارها بأكمل صورة،

الثالث: الإتيان بكى، كقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾^(٣٩)، فعلل سبحانه الفيء بين هذه الأصناف كيلا يتداوله الأغنياء دون الفقراء.

الرابع: ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾^(٤٠).

الخامس: اللام في المفعول له، وتقوم مقامه الباء، نحو: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤١).

السادس: الإتيان ببيان، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٢).

السابع: أن الفعل المستقبل

وليبيان تأثر الإمام علي (عليه السلام) بوصفه التلميذ النجيب لمدرسة القرآن مبنيًّا ومعنىًّا، كان لنا أن نقف عند الطرائق التي وظفها الباري (سبحانه وتعالى) لإظهار التعليل من خلاها؛ وإظهار أثرها في خطاب الإمام علي (عليه السلام) الذي وصف بأنه (دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين). وقد تنبأ علماء القرآن إلى تلك الطرائق، ومنهم الزركشي، فقد فصل القول في الطرائق الدالة على التعليل منها^(٣٦):

الأول: التصريح بلفظ الحكمة (العلة) كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بِالْغَةٌ﴾. وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٣٧)، والحكمة هي العلم النافع. والعمل الصالح. الثاني: أنه فعل كذاكذا أو أمر بذاكذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

..... م. د. وسام حسين جاسم العبيدي

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ *
أَخِذِينَ مَا أَتَاهُمْ رِبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا
قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾^(٤٦). والثاني:
قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيهِمَا﴾^(٤٧). والثالث: قوله: ﴿إِنَّ
الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ * ادْخُلُوهَا
بِسْلَامٍ﴾^(٤٨).

الحادي عشر: تعليله سبحانه
عدم الحكم بوجود المانع منه،
قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكُفُرُ
بِالرَّحْمَنِ﴾^(٤٩).

الثاني عشر: إخباره عن الحكم
والغايات التي جعلها في خلقه
وأمره، قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بُنَاءً وَأَنْزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٥٠).

ولا تنحصر طائق التعليل في
القرآن الكريم بما ذكرناه آنفاً، فهناك
كثير منها لا يحصرها أداة، أو تركيب
مطّرد، إنما السياق هو الحاكم على:

بعدها تعليلاً لما قبله، كقوله تعالى:
﴿إِنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى
طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤٣).

الثامن: [من أجل] في قوله
تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ﴾^(٤٤)، فإنه لتعليق الكتب،
وعلى هذا فيجب الوقف على: ﴿مِنْ
النادمين﴾ وظن قوم أنه تعليل لقوله:
﴿مِنَ النادمين﴾، أي من أجل قتله
لأخيه وهو غلط لأنّه يشوّش صحة
النظم ويخل بالفائدة.

التاسع: التعليل بعل، قوله
تعالى: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾^(٤٥)، قيل: هو تعليل لقوله:
[اعبدوا]، وقيل لقوله: [خلقكم].

العاشر: ذكر الحكم الكوني أو
الشرعى عقب الوصف المناسب
له، فتارة يذكر بأن وтارة بالفاء
وتارة يجرد. فالأول: كقوله تعالى:





حجّية الإقناع بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٥١).

وجود التعلييل من عدمه في القرآن ما ذكرناه في هذا المورد - وإنْ كان الكريـمـ . كذلك يلاحظ أنَّ الاستعمال للنص القرآـنيـ - إذ يقول: (نزلت حين أمر الله رسوله بقطع بعضها فقالـتـ اليهودـ: أي فائدة في هذا؟ـ أمن الصلاح قطع النخل وعـقـرـ الشجرـ؟ـ فـوـجـدـ المـسـلـمـوـنـ فيـ أـنـفـسـهـمـ منـ قـوـهـمـ،ـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـآـيـةـ،ـ وـأـنـ ذلكـ بـإـذـنـ اللهـ،ـ وـأـنـقـطـعـ الـكـلـامـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ غـيرـ مـعـلـلـةـ،ـ وـأـنـهـ إـذـ جـاءـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ بـطـلـ طـلـبـ التـعـلـيـلـ،ـ وـسـكـتـ الـأـلـسـنـةـ عـنـ المـطـالـبـةـ:ـ بـلـمـ؟ـ وـهـكـذـاـ مـنـ قـالـ لـأـسـتـاذـهـ وـشـيـخـهـ:ـ لـمـ؟ـ لـمـ يـفـلـحـ،ـ وـكـلـ مـرـيـدـ يـكـونـ لـأـمـثـالـ هـذـهـ الـخـواـطـرـ فـيـ قـلـبـهـ جـوـلـانـ لـاـ يـجـيـءـ مـنـهـ شـيـءـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـتـجـرـدـ قـلـبـهـ عـنـ طـلـبـ الإـعـلـالـ وـلـمـ يـبـاـشـرـ حـسـنـ الرـضـاـ لـكـلـ مـاـ يـجـرـيـ،ـ وـاسـتـحـسـانـ مـاـ يـبـدـوـ مـنـ الـغـيـبـ مـنـ اللهـ-ـ بـرـرـهـ وـقـلـبـهـ-ـ فـلـيـسـ مـنـ اللهـ فيـ شـيـءـ) (٥٢).

القرآنـ يـفـرـضـ عـلـىـ أـدـاءـ تـعـلـيـلـةـ منـ دونـ أـخـرـىـ،ـ تـخـصـيـصـاـ فيـ بـيـانـ عـلـةـ الغـرـضـ الـحـقـيقـيـ،ـ مـثـلـاـ نـجـدـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـدـاتـيـنـ (ـكـيـ)ـ وـ(ـالـلـامـ)ـ،ـ فـالـأـوـلـىـ تـسـتـعـمـلـ لـبـيـانـ الغـرـضـ الـحـقـيقـيـ،ـ أـمـاـ الـلـامـ فـتـسـتـعـمـلـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ،ـ إـذـنـ فـهـيـ أـوـسـعـ اـسـتـعـمـالـاـ مـنـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـرـاهـ فيـ الـاسـتـعـمـالـ الـقـرـآنـيـ (٥٣)ـ .ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ شـيـوـعـ التـعـلـيـلـ فـيـ مـجـمـلـ آـيـاتـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ يـنـاطـ بـكـلـ حـكـمـ،ـ أـوـ يـعـقـبـ بـهـ مـضـمـونـ تـلـكـ الـقـصـةـ،ـ فـهـنـالـكـ أـحـكـامـ جـزـئـيـةـ أـوـرـدـهـاـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،ـ لـمـ يـعـقـبـ بـعـدـهـاـ بـذـكـرـ العـلـةـ الـتـيـ سـيـقـ الـحـكـمـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـقـشـيرـيـ (ـتـ:ـ ٤٦٥ـ هـ)ـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿ـمـاـ قـطـعـتـمـ مـنـ لـيـنـةـ أـوـ تـرـكـتـمـوـهـاـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ فـيـإـذـنـ اللهـ﴾ـ (٥٤)ـ يـوـافـقـ

تَعْلِيمٍ عَيْرِهِ وَلَيْكُنْ تَأْدِيهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ
تَأْدِيهِ بِلِسَانِهِ وَمُعَلِّمٌ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا
أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ
وَمُؤَدِّبِهِمْ»^(٥٤).

وفي هذا المبحث سأتناول التعليمات التي أردها أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ذكره الوصايا والإرشادات التي وجّهها إلى عامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه) بحسب موضوعاتها؛ ذلك لأنّ تلك التعليمات لم تكن جميعها على منحىً واحد، بل كان بعضها يأخذ اتجاهًا دينيًّاً، وبعضها الآخر اتجاهًا دنيويًّاً يعبر عن وعي الإمام (عليه السلام) وحرصه لمتطلبات المجتمع وما يتغيّه من الحاكم، وفي الوقت نفسه يشخص المسؤولية التي تترتب على الحاكم وهو يُديّر دفة قيادة أمّةٍ من الناس باسم الإسلام، وينحو بهم إلى الجادة الوسطى، فكان عليه أن يُظهر تلك المساحة الواسعة

المبحث الثاني

م الموضوعات التعليل في العهد العلوي
عُدَّ العهد العلوي مالك الأشتر من أطول الرسائل التي كتبها الإمام (عليه السلام) سواءً أكان إلى أصحابه أم كان إلى مناوئيه، وقد تخلّل العهد أساليبٌ كثيرة تظهرت بين الإنسانية والخبرية، فضلاً عن الأساليب البينية والبدعية، والحجاجية التي فرضت وجودها الطبيعي بمقتضى طبيعة المقام وما يفرزه من أسلوبٍ يؤدّي أثره البليغ في إيصال الفكرة بأبلغ الطرق، واستساغة الإرشاد الذي يوجّهه المخاطب (المُرسِل) للمخاطب (المُرسَل إِلَيْه) آخذًا طريقة إلى القلب والعقل، مُعبّرًا عن صدق نوايا المخابر بتلك الإرشادات، وتفاعلاته الواقعي مع تلك الوصايا، وكيف لا يكون ذلك حالة وهو القائل: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَلَيْبِدَأْ بِتَعْلِيمٍ نَفْسِهِ قَبْلَ





حجّية الإنقاذ بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) النطاق للحكم الشرعي وميزات

تطبيقه، وإما أن يكونوا مناظرين له في الخلق في حال كونهم لا يدينون بدين الحاكم، إلا أنهم بشرٌ لا يختلفون عن رتبة جنس الحاكم من هذه الجهة، فيجب عليه مراعاة حقوقهم وعدم الإجحاف بهم، وهذا التعلييل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) إنما ينسجم وتعاليم الإسلام السمحاء في التعامل مع الآخرين الذين لا يدينون بدين الإسلام؛ لأنهم يُشاركوننا في الأصل الإنساني الذي يقتضي المساواة في الأمور الإنسانية، فمبداً المساواة فرضه الإسلام على الناس جميعاً، حين يعلن القرآن الكريم هذه المساواة المطلقة بلا قيود ولا استثناءات^(٥٦)، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾^(٥٧).

وفي مقطع آخر من العهد يقول

تطبيقه فيما لوروعي الالتزام به من قبل الحاكم وحاشيته أو الرعية بحسب تنوع طبقاتها المهنية، فكانت التعليلات الاقتصادية والإدارية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية، إلى آخره من تعليلات اجتهادنا في تصنيفها بحسب هذه الموضوعات، وسنستعرضها فيما يأتي:

(١١) تعليلات اجتماعية: وأعني بها تلك التعليلات التي تراعي الجانب الاجتماعي. ومن تلك التعليلات قول الإمام علي (عليه السلام) في عهده العلوي مخاطباً الأشتر: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعَاً صَارِيَّاً تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»^(٥٨). وفي وصف الإمام (عليه السلام) للرعية أئمّهم إما إخوة للحاكم في الدين الذي يرعايه



قلوبهم عليك»^(٥٨).

وفي هذا التعليل، اهتمام بالجانب الاجتماعي، حين يأمر الإمام صاحبه بالتقرب إلى أصحاب الحسب والأعمال الشريفة والمعروفين بمواقفهم النبيلة مع أبناء مجتمعهم، فمثل هذه المخالطة تؤثر في الحاكم وتجعله أكثر حرضاً وإظهاراً لهذه الخلال الكريمة بمقتضى كونه حاكماً ينبغي أن يكون أسوة لجميع فئات المجتمع.

ثم يبيّن الإمام علي (عليه السلام) سبب نهيه لمالك عن عدم تفقد أمور رعيته منها كانت صغيرة، أن ذلك الفعل يدعورعيته إلى التعاطف معه، ويجعلهم قريين منه، فيبذلون له النصيحة، ويُسأرون بهما غفل عنه من سلوكٍ قد تُشين بسمعته وتودي به إلى موارد الظلم.

وفي مقطع آخر من العهد ينهى الإمام (عليه السلام) مالكاً عن

الإمام (عليه السلام): «ثُمَّ الصَّقْ بِذَوِي الْمُرْوَءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبَيْوَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِّنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِّنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَقَدَّ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَنْفَقُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتُهُمْ بِهِ وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَلَا تَدْعُ تَفْقَدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ أَتْكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِيَسِيرٍ مِّنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ وَلَيْكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعْوِتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ حَدَّتِهِ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءُهُمْ مِّنْ خُلُوفِ أَهْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ



حجية الإنقاذ بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)

القيام بأمرٍ يُشير رعيته، إذ يكون في هذا الأمر، مدعاه لتدمرهم من سبب لتألبهم عليه، فيقول: «ولَا تُنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةَ عَمِيلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحْدِثُنَّ سُنَّةَ تَضَرُّ بِشَيْءٍ مِّنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَّنِ فَيَكُونُ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوُزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقْضَتِ مِنْهَا»^(٥٩).

وفي مجازة الرعية على ما اعتادوه من أعمال صالحة تحقيق للألفة التي ينبغي أن تكون في داخل النسيج المجتمعي، أما لو نقضت تلك السنن الصالحة بسنّة محدثة تحت أي عنوان أو مسمى، فستعمل على إشغال الرعية بما يُراد لها من السير بمقتضى السلوك القويم الذي دعت له سُنن السابقين، فلا يلحق الحاكم منها غير الوزر والعقوبة الأخروية.

(٢) تعليقات اقتصادية: وهي التي

اللهم إني أستغفلك عن كل ذنبٍ أرتكبُهُ وعن كل خطأٍ أرتكبُهُ وعن كل مُنكرٍ أرتكبُهُ وعن كل مُنكرٍ أرتكبُهُ

اللهم إني أستغفلك عن كل ذنبٍ أرتكبُهُ وعن كل خطأٍ أرتكبُهُ وعن كل مُنكرٍ أرتكبُهُ

أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّتْ عَنْهُمْ بِمَا
تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ»^(٦٠).

يرى الباحث أنَّ هذا التعليل العلوي قد احتوى عدّة تعليقات ضمنية، فهو -إنَّ- صح الوصف عليه -تعليق متراكب، لأنَّ كلَّ تلك الأوامر التي ذُكرت فيها، إنما سبقت لغرضٍ واحدٍ، ألا وهي الإصلاح في الأرض، لكنَّ هذه العلة لا تتحقق إلا بعد إجراءاتٍ عدّة ذكرها الإمام (عليه السلام) لصاحبِه، وكلَّ تلك الإجراءات تؤدي إلى هذه التبيّنة التي ابتغتها الإمام (عليه السلام) وراء خطابه العليّ.

وفي مقام صرف أجور ومستحقّات الرعية من بيت مال المسلمين، يُوصي الإمام (عليه السلام) بدفع تلك المستحقّات التي لا معاش لهم من دونها، فيقول: «وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّتْ بِهِ الْمَؤْنَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي

م. د. وسام حسين جاسم العبيدي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَرْزِينِ وَلَا يَتَكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثَّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَدْتُهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقَكَ بِهِمْ فَرَبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلْتُهُ وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَقَلْلَةِ اِنْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ»^(٦١).

يبين الإمام (عليه السلام) إنَّ دفع الأموال بشكلٍ منتظمٍ إلى رعيته الذين يعملون على إدامة موارد الدولة الاقتصادية، سوف يظهر أثره الإيجابي فيما بعد حين تضيق بالدولة ملمة، فتجد التكافف والظن الحسن لشدَّ أزر الدولة متحققاً، أمّا لو كان





حجّية الإنقاذ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) الإجحاف في حقوق الرعية والفقير هو الحالة العامة لهم مع استئثار للأموال للحاكم وخاصّته، فيكون ذلك أدعى للنّقمة عليه، بل يكون مدعّاً للانتفاض والانقضاض على تلك الحكومة والتمرّد على نظامها الذي طالما أكل حقوق الرعية، وانشغل بملذاته عن معاناتهم، وفي

فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ
وَجُلَابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ
فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ
وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا
يَجْتَرِعُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ
بَأَيْقَتِهِ وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ» (٦٢).

من المعلوم أنّ تحقق الرفاه الاقتصادي وإدامة عجلة الاقتصاد لا تتحقق إلا بوجود طبقة من الناس لها باعها الطويل بأمور التجارة، وهذه الطبقة إنما تعمل على توفير ما تحتاجه الرعية من مأكّلٍ وملبس، من الضروريات وغيرها، فلا بدّ إذن لأجل توفير حاجات الرعية من الاهتمام بهذه الطبقة وتوفير ما تستلزم الرعية بهم، من تسهيلات إدارية معتمدة من قبل الدولة، وحماية توفرها من قبل الجهاز الأمني آنذاك (الشرطة) لحفظ بضائعها من

ختام هذه الوصية، يقف الإمام (عليه السلام) مبيّناً استئثار الحكام بموارد الدولة وبشاشة استغلالهم لها آنه ناتجٌ من قلة إيمانهم بالله مما ينعكس على سوء ظنهم بالواهب الرزاق، كذلك أنهم لم يستفيدوا من تجارة من تصدّى للحكم وساس الناس بالباطل فكان آخر ماله إلى التراب مستقبلاً شرّ حساب.

وفي مقطعٍ آخر من عهده الميمون، يوصي الإمام (عليه السلام) الأشتر بالاهتمام بطبقة التجّار، فيقول: «ثُمَّ اسْتَوْصِي بِالْتُّجَارِ وَدَوِي الصَّنَاعَاتِ



استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل^(٦٣)، ذلك لأنّها تمثل القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال^(٦٤). وبهذا يفتح الإمام علي

(عليه السلام) عهده إلى مالك بقوله:

«هَذَا مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَاهُ مِصْرَ جِبَائِةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةِ بِلَادِهَا»^(٦٥)، فالأمر

الذي وجّهه الإمام (عليه السلام) لم يكن إلا لغايات تصبُّ في الصالح العام للرعاية، وتمثل الطريق الأنفع

لتحقيق صلاتها، وذلك يتمّ عبر جبائة الخراج التي هي من أهم

موارد الدولة، وتنظيم هذا الجانب

لا يكون إلا عبر الجهاز الحاكم الذي يرشّد ويقتنّ تلك الموارد

لطبقات الرعاية، كذلك من العلل

السياسية التي ذكرها الإمام (عليه

التعرض للسرقة أو التلف وترخيص لبضائعها، كل ذلك الإجراءات تقوم الدولة بتوفيرها، كذلك يُيّزن الإمام (عليه السلام) لصاحبه أنّ هذه الفئة جديرة بهذه الرعاية الكريمة منه؛ ذلك لأنّها ليست بفئةٍ من الناس همّها الانفاض على السلطة أو الوثوب عليها حين يضعف نظامها، ملتفتاً إلى الطبيعة العامة التي تؤلّف رجال التجارة، فهم منشغلون إلى أداء عملهم التجاري ومتابعة شؤونه، الأمر الذي يجعلهم أكثر الناس تودّ الأمان والأمان في جهاز الدولة؛ لتمشية أمورها، وتسهيل طرق قوافلها دخولاً وخروجاً من مكانٍ آخر، وبهذا يكونوا مساملين غير طامحين إلا إلى تحقيق أيسر السبل وأمنها لسيرورة تجارتهم في البلاد.

(٢) تعليلات سياسية: وهي التعليلات التي تراعي الجانب السياسي الذي لا يتعدّ مفهومه عن





حجّية الإنقاذ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)

السلام) هو جهاد الإعداء، ومن عبر الأجهزة الناظمة التي تضبط إيقاع المجتمع وتجعله يسير على وفق الأسس والضوابط المرعية، أما لو ترك الحبل على الغارب، فمن الطبيعي أن تُهدر الحقوق، وتُضيّع الواجبات، وتتهاوى إثر ذلك أسس الدولة السليمة نتيجة ذلك الانهيار المجتمعي، فالبلاد لا تُعمر مرافقتها ولن تُعمر طويلاً إلا إذا كانت أجهزتها الرقابية والتنفيذية قائمة على تحقيق العدل وإنصاف الرعية فيما بينهم وتحديد واجبات كل طبقة إزاء أخرى، وبذلك العدل السياسية التي أوردها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك، توُضّحت الغايات التي ترسم طريقاً لا حباً لسياسة الدولة السليمة إزاء مواطنها.

وبعد ذلك الموضع من بداية العهد يقول الإمام (عليه السلام) مالك بصيغة الغائب إمعاناً في النصّ والتوجيه والتنزّل في مخاطبة الآخر

ال الطبيعي أن ينصرف قصد الإمام (عليه السلام) إلى الجهاد الدفاعي لا الهجومي، وحين تكون للدولة القوة على حفاظ كيانها من الاعتداء الخارجي، تتحقق بذلك هيبة الدولة المستمدّة من هيبة الرعية وشعورهم بالانتماء إلى وطنهم، ولا يتمّ الأخير إلا عبر الشعور الحقيقى لدى كل مواطن بأنّ حقّه يصله كاملاً وأنّ له حقوق تؤدي إليه، فيشعر قبالي ذلك أنّ عليه واجبات إزاء تلك الدولة، من أهمّها الانخراط في جيوشها التي بوساطتها تحفظ البلاد كرامتها وتحقيق سعادتها.

أمّا استصلاح الأهل وعماره البلاد، فكلاهما علّتان توجبان هذه الأوامر والإرشادات العلوية؛ لأنّهما ركيزان أساسيان من ركائز إقامة الحكم ورعاية شؤون الناس، فلا بدّ من متابعة شؤون الرعية

الدولة المستمدة من اعتمادها على
أسس إسلامية صحيحة.

ومن التعليقات السياسية التي

تبّهُ الحاكم على كيفية التصرّف مع
أعدائه، قوله: «وَلَا تَدْفَعْنَ صُلْحًا
دَعَائِكَ إِلَيْهِ عَدُوُكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضاً
فَإِنَّ فِي الصُّلُحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ
وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِبَلَادِكَ
وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ
بَعْدَ صُلْحِهِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ
لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ
حُسْنَ الظَّنِّ»^(٦٧). يبيّن الإمام (عليه

السلام) مالك ما في الصلح وهو
(في اللغة اسم من المصالحة وهي

المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد
المخالفة)^(٦٨). من فوائد تعود عليه

وعلى أتباعه، ففيه ارتياح لجنه من
القتل والقتال، وكما هو معلوم أنَّ
القتال أمرٌ تكرهه النفس، وفيه أمانٌ
لرعايته من بطش الأعداء وتنكيلهم
فيما لا يمكّنوا من كسر شوكة الدولة

من دون إشعارٍ للمخاطب بأنَّ هذه
الأوامر هي واجبات مفروضة على
الحاكم، فيقول: «أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ
وَإِيَّاشِرِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمْرَبِهِ فِي
كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنْنَتِهِ التِّي لَا
يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا وَلَا يَشْقَى إِلَّا
مَعَ جُهُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا وَأَنْ يَنْصُرَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقُلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ
جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ
وَإِعْزَازِ مَنْ أَعْزَهُ»^(٦٩) وفي هذا المقطع
يُبيّن الإمام (عليه السلام) أنَّ علّة
تحقيق الأمر بتقوى الله وإياشار طاعته
سبحانه واتّباع الدستور الإلهي
المتمثل بالقرآن الكريم، تتمثل
بالسعادة، وفي المقابل ترتفع الشقاوة
التي يستلزم حصولها بضياع هذه
العلّة، كذلك يبيّن لعامله أنَّ علّة
انتصاره لله في تحقيق مُراد الشريعة
الغراء وتطبيق دستورها على الرعية،
يضمن له النصر الإلهي والعزة في
الدنيا والآخرة، وحينها تتحقق هيبة



حجّية الإنقاع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٦٩) وزرائكَ مَنْ كَانَ لِلأشْرَارِ قَبْلَكَ وزيراً وَمَنْ شَرِكُوكُمْ فِي الْأَثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثْمَةِ وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ»^{٦٩}. وهنا تكون العلة السياسية واضحة في عدم اختيار من تسلّم منصب الوزير فيما سبق من حكوماتٍ سالفة؛ لما صدر منهم من سوء إدارة وابتعادهم عن السلوك القويم الذي يكشف مدى تمثّلهم بالمبادئ الإسلامية السامية، فلابدّ والحال هذه أنْ يُبعدوا عن منصب الوزارة في حكومةٍ تُعلن التزامها بالحق شعاراً لها، فهم يمثلون بطانة الظلم وأعواناً للآثمين من الحكام، ولا يصلح حاكم بعد أنْ عرّكتهم التجارب وأظهرت حقائقهم.

ويُلفت الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشتر إلى ضرورة التحلي بالعدل وإثمار مصلحة الرعية على مصلحته الشخصية، بقوله: «ثُمَّ

المتمثّلة بالجيش، كل تلك الأسباب التي ذكرها الإمام (عليه السلام) كانت عللاً تؤدي غايتها في إقناع المخاطب باختيار الصلح مع الدول التي يفترض الإمام (عليه السلام) سلفاً أنّها ستكون في موقف المعادي والطامع في حكومة مالك على مصر، وهذا الافتراض ليس إلا استشعاراً دقيقاً للتنافس الموجود في كل زمان بين الدول على السيطرة والاستيلاء على ما يجاورها من دول، إلا أنّه في الوقت نفسه يُحذّره من الغفلة عن أعدائه في حال الصلح، فربما كان الصلح تميّداً لتنفيذ مخطّطٍ بيته المأبون الذين يَتّخذون الصلح سبيلاً لإيقاع غدرهم بالطرف الآخر.

وفي مقطعٍ آخر من رسالته الشريفة، يوجّه الإمام (عليه السلام) صاحبه إلى من يختارهم بمنصب وزراء في حكومته بقوله: «إِنَّ شَرَّ

الذى ذكره الإمام (عليه السلام) كان الإقناع بمحديا بأعلى درجاته وأبلغها أثراً في نفس متلقيه، لما أحاطه طلبه من مسوّغات متنوعة التوجّهات نفسية كانت أو اجتماعية.

وفي جانب التعامل مع الطرف المناوئ للدولة، يُرشد الإمام (عليه السلام) واليه الأستر إلى ضرورة الالتزام بالجانب الأخلاقي في سياساته مع ذلك الطرف، إذ لا يمكن نقض العهد والتخلي عنه بحجّة أن ذلك الطرف مُخالفٌ للحق، فيقول:

«وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ وَاجْعُلْ نَفْسَكَ جُنَاحًا دُونَ مَا أُعْطِيَتْ

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ»^(٧١)، فالوفاء بالعهد في هُدنةٍ أو صلح مع ذلك الطرف،

اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَهْتُكَ إِلَى بِلَادِ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُولٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ فَلَيَكُنْ أَحَبَّ الدَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»^(٧٠)، فالعلة من التزام الحاكم بالعمل الصالح ظاهرةٌ من كونه أمراً محبياً للنفس، ومحقاً لرضا الله تعالى، وهو في الوقت نفسه يترك انطباعاً في نفوس الرعية لا أجمل منه من حيث كونه سبباً للذكر الحسن على ألسنتهم، وبعكسه سيكون التذمر والذكر السيء نصيحة منهم، فالصالح من الحكّام لا يُعرف بين رعيته إلا بمقدار ما يتركه فيهم من صلاح وإيشار لحقوقهم وجعلها أولى مهام تصدّيه للحكم، وبهذا التعليل





حجّية الإنقاذ بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) يؤمّن كثيراً من المصالح المشتركة وإلغاء حقوق الأكثريّة من رعيته بين البلدين، مما ينعكس على أمن لأجل تكريس مصلحته الشخصية، أما حين تكون سلوكياته صادرة عن بين البلدين، ومن ثم يدعو إلى أنْ تُرشد الآخرين وتعلّمهم النهج الصحيح الذي ينبغي أنْ يطبقه الجميع من دون استثناء.

ومن قبيل التعليّلات الأخلاقية التي وردت في ذلك العهد المبارك قوله (عليه السلام): «وَلَيْكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتَكَ مِنْكَ وَأَشْنَاهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَالِيِّ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوبًا الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَرَّهَا فَلَا تَكْسِفَنَ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ» (٧٢).

يُقرّ الإمام (عليه السلام) أنَّ المصلحة العامة هي بالرتبة الأولى بالنسبة إلى تعامله مع الرعية، فلا بدّ إذن من مراعاة حقوق الأكثريّة من الناس، وذلك لأنَّ يعدل في التعامل

يؤمّن كثيراً من المصالح المشتركة وإلغاء حقوق الأكثريّة من رعيته بين البلدين، مما ينعكس على أمن لأجل تكريس مصلحته الشخصية، بينما يُقرّب من وجهات النظر في ذلك التوجيه إلى أنَّه فريضةٌ حتّى الخطاب القرآني على تحقّيقه، وبذلك تكون التوجيهات السياسيّة منسجمة والرؤى الإسلاميّة التي تضمن تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

(٤) تعليّلات أخلاقيّة: كان للتعليق الأخلاقية حضورٌ بين سائر التعليّلات في العهد العلوي مالك الأشتر، إذ كانت بعض الإرشادات تُنطوي على علىٰ أخلاقيّة، تبيّن مشروعيّة السلوك الذي ينبغي اتّخاذه

من قبل الحاكم، فهي -بحسب هذا الوصف- كالضوء الكاشف لما وراء الفعل المطلوب؛ ذلك لأنَّ كثيراً من الأحكام قد يتّخذها الحاكم إلا أنَّها تعكس رغبة عارمة في التسلّط

الظن بالله^(٧٣)، فالعورة الأخلاقية التي تصدر من أحد من الناس لا يمكن أن تكون مثار اتهام وتشنيع لصاحبها من قبل الآخرين، إنما يجب معالجتها بالخلق الحسن المتمثل بعدم التشهير بل بالنصح والتوجيه، فالله كفيل أن يغطي عورة المؤمن الأخلاقية إن سعى في إصلاح عورة أخيه المؤمن، كذلك حين يبيّن له أن من يتصرف بهذه الصفات غير الحميدة من بخلٍ وجبنٍ وحرص، إنما تكشف عن سوء ظنٍ صاحبها بالله؛ لأن الله سبحانه هو الذي يرزق

عبده من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب، كذلك هو الذي يتكفل بحفظه ورعايته، فيستحيل على الله أن ينسى عبده أو يتركه والقدر.

ويوصي الإمام (عليه السلام) صاحبه بضرورة الاختلاط بأهل الورع في دينهم ودنياهم، ممن صدقوا في تعاملهم مع الله ومع الناس؛ لما

معهم، لا أن يكون المقدم من ينصب نفسه عيناً على الناس، يتغى من وراء ذلك التزلف للحاكم، ومن كان حاله ذلك فلا ينبغي الإنصاف له، بل يجب أن يكون أبعد الناس عن الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يراد منه توفير الخدمات لرعايته وإنصافهم وتوزيع موارد الدولة عليهم بالسوية، لا أن يكون رقيباً عليهم، فيذل طائفةً منهم ويعزز آخرين، لأجل تحقيق مآرب سياسية لا تتحقق إلا منافع شخصية زائلة بزواله عن الحكم.

كذلك يأمر الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشتري بأن يتعد عن آفاته أخلاقية تعيّر عن علل فاسدة لا ينبغي لسلمٍ أن يقع فيها، فيقول (عليه السلام): **فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرُهُ مِنْ رَعِيَّتَكَ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمِعُهَا سُوءُ**





حجّية الإنقاع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) ولعلّ تنبئه الرشيد بعدم ترويض أهل الورع من رجال الدين عن مدح الحاكم تفعيلً للدور الرقابي الذي يتقدّم أداء الحكومة من علماء مصر وكبراء الفقهاء الذين يؤمّنون الدين بحوزتهم وتصان الرعية بفضل علمهم، فلا تضيّع حقوق بعد رشادهم، ولا تُهدر كرامة البلد بحضورهم في ميدان الإصلاح والتجيّه.

وينبئ الإمام علي (عليه السلام) إلى ضرورة اختلاف المعاملة بين الرعايا بحسب السلوك الصادر منهم، فيقول: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُوْنَ وَالْمُسْيِيْعُونَ عِنْدَكَ بِمَتْنَلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ وَتَدْرِيْبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ». فليكنْ منكَ في ذلك أَمْرٌ يجتمعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيْلًا»^(٧٥)، فإنَ الإحسان الصادر من

يعكسه الاختلاط فيهم من تأثيرِ أخلاقهم وسلوكيهم، وفي الوقت نفسه يُحذّره من عاقبة أن يجعلهم تبعًا له، ومنقادين لسيطرة دولته، الأمر الذي يدفعهم إلى المُداجاة وعدم النصح والإرشاد، بل يوافقونه ويفتنونه على الباطل، مما سيولد في نفس الحاكم الرُّهُو والتغطرس، ويرى حينئذ سيناته حسناً، فيقول (عليه السلام): «وَالصَّقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلَا يُطْرُوْكَ وَلَا يَنْجَحُوكَ بِيَاطِلَ لَمْ تَفْعَلْهُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ»^(٧٤). وفي هذا التعليل

الذي ذكره الإمام (عليه السلام) تُمْتَنُّ للجانب الأخلاقي الذي يجب توفره في الحاكم العادل، حين لا يغترّ بما تحت يديه من قوّة، فيجعلها أداة يسخرّها من أجل الاستفراط بالحكم، فيقرب من يشاء ويُستضعف من يشاء لدعاع تكرّس الظلم والجحود،


علموه من حسنٍ وقعه على الآخرين وتقديرهم له بالمدح والثناء، فيقول (عليه السلام): «فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيْدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الدُّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهْزُ الشُّجَاعَ وَتَحْرُّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٧٦).

ومن إرشاداته (عليه السلام) الأخلاقية لمالك أنْ يولي المناصب الإدارية لمن عركته التجارب فبان صدق خبره عن مظهره، وذلك بقوله: «وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا وَأَقْلُ

فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقًا وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا»^(٧٧). كلُّ هذه الصفات التي أردفها الإمام (عليه السلام) كانت بمثابة العلل الكفيلة بتسويغ إيلاء أصحابها مناصب

الشخص لا بد من مجازاته بالإحسان والتكرير والإشادة بفعله، وفي المقابل حين تصدر الإساءة من آخر لا بد من محاسبته والأخذ بيده ونفيه عن فعله هذا، الأمر الذي سيدفعه إلى الكف عن إساءة الآخرين، أما لو كانت القيم متساوية سواء أكان الشخص محسناً أم مسيئاً، فهنا تضيع الحقوق، بل أكثر من ذلك، حينها يتسبّج المُبِطَل على باطله، ويضعف المُحسن عن أداء سلوكه الحسن مع الآخرين؛ لضياع المكاييل الأخلاقية التي بموجبها يثمر السلوك الأخلاقي الجيد بين الرعية ومن ثم يكون هدفًا أسمى يسعى المجتمع إلى تحقيقه.

ويؤكّد الإمام علي (عليه السلام) في مقطع آخر من عهده المبارك، أنَّ الذكر الطيب لمن يُبْلِي حسناً سوف يدفعه إلى تقديم الأفضل، ويحرّض الآخرين على القيام بالفعل نفسه؛ لما





حجّية الإنقاع بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) إدارية في الدولة؛ وذلك لما تمتّعوا ولعل الإحاطة بكلّ الخصائص الإسلوبية للتعليق، أمرٌ لا يمكن به من صفات تجعلهم بمنأى عن إحرابه بصورة نهائية، إلا أننا سوف نقوم بإظهار تلك الخصائص على مستوىين:

أولاً: توفرها على مبدأ الحجاج: عُدّت ألفاظ التعليل من بين الأدوات اللغوية الصرفية بوصفها أحد تقنيات الحجاج^(٧٨)، ولما كان الحجاج يهتم بدراسة (تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي

بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجة

ذلك التسليم)^(٧٩)، فلا بد إذن من بيان إجمالي للخصائص التي يُضفيها التعليل في العهد العلوي؛ لما يحتاجه من وفرة إقناعيةٍ تُخَصِّبُ فاعليه النص التأثيرية وتدفع بالمرسل إليه أن يُقبل على ما يتضمنه من إخبار وإنشاء إقبال المسلمين من دون أدنى شكٍّ بنوایا صاحب النص. وهذا

منصباً ما، ومن كان جديراً بهذه الصفات لا يُخشى عليه من أداء أمانة المنصب وما يتعرّض إليه من إغراء، إذ المنصب يمثل أمانة ومسؤولية كبيرة لا يُوفّق لأدائها إلا من أخلص نفسه لله، فضلاً عن تجربته وحنكته في إدارة الأمور.

المبحث الثالث

استراتيجيات الإنقاع بالتعليق في العهد

العلوي

لن يتأمّل عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، يجد فيه خصائص عدّة، تجعله متميّزاً عن سواه من العهود والمواثيق التي كانت له مع ولاة آخرين، وبخاصة حين نسلّط الضوء على أسلوب التعليل، فهو مدار بحثنا، نجد ثمة تضافر لخصائص التعليل العلوي،

- ما يأمله الأخير (الباث) من توظيفه بقوله أو بفعله.
- (ث) موافقة الحجاج لما يقبله العقل، وإلا بدارزيف الخطاب ووهن الحجّة.
- (ج) توفر المعارف المشتركة بين طرفي الخطاب، مما يُسُوّغ قبول المرسل إليه لحجّ المرسل، أو إمكانية مناقشتها أو تقييدها، وإلا انقطع الحجاج بينهما وتوقفت عملية الفهم والإفهام، بل الإقناع.
- (ح) أن يأخذ المرسل في اعتباره تكوين صورة عن المرسل إليه، أقرب ما تكون إلى الواقع قدر الإمكان، أي أن يُراعي المرسل طبيعة المرسل إليه الذهنية.
- (خ) مناسبة الخطاب الحجاجي للسياق العام؛ لأنّه الكفيل بتسویغ الحجّ الواردة في الخطاب من عدمها.
- (د) ضرورة خلوّ الحجاج من الإبهام والمغالطة والابتعاد عنّهما.
- (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة لتقانة التعليل في خطابه.
- وستتناول بعض تلك الخصائص التي تميّز بها التعليل في العهد العلوي، ومنها:
- (١) التزامه بضوابط التداول الحجاجي وتقنياته: وهذه الضوابط لا يخلو منها خطاب حجاجيٌّ يتغيّر التأثير في المخاطب وحمله على فعل شيءٍ ما أو الانتهاء من فعلٍ ما. وأهم تلك الضوابط التي أجدها قد تحقّقت في التعليل في العهد العلوي^(٨٠):
- (أ) أن يكون الحجاج ضمن إطار الثوابت الدينية والعرفية، فليس كل شيء قابلاً للنقاش وللحجاج.
- (ب) أن تكون دلالة الألفاظ محدّدة، والمرجع الذي يُحيل عليه الخطاب مُحدّداً؛ لئلا ينشأ من عدم التدقيق مشكلة في تأويل المصطلحات.
- (ت) ألا يقع المرسل في التناقض



هدفه المنشود. خصوصاً ما يتعلق بالمجال الذي يدور ضمنه الحاجاج كالجال (٢) توفرها على (العوامل / الروابط) الحجاجية: السياسي.

تعدّ الروابط الحجاجية واحدة من الأدوات الحجاجية التي تربط بين القضايا في الخطاب، إذ تُسهم في إنجاز القيمة الحجاجية فيه، وتساعد الخطيب على جلب السامعين إليه؛ ذلك لما تحتويه من علاقة منطقية بين القضايا، مما تدفع المتكلّم لذلك الخطاب إلى الخضوع والتسلّيم بمضمونه^(٨٢).

وتحين نُجُرَّد النظر إلى عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك بوصفه نصّاً أدبياً، نجده يهدف عبر مجموعة من الأقوال والأفعال الإنجازية إلى تغيير وضع المتكلّم، ومن ثمّ تغيير موقفه السلوكي وذلك من خلال ثنائية (افعل ولا تفعل) وهذا الهدف هو غاية التداولية التي تتجاوز الأقوال والملفوظات إلى الفعل الإنجازي.

وقد اهتمّ ديكرو بظاهرة العوامل / الروابط الحجاجية، نظراً لما تُحدّثه هذه الأخيرة من انسجام في الخطاب، وقيادة للمستمع إلى الاتجاه الذي يريده المتكلّم والإخضاع له، تتمرّكز هذه الروابط أساساً في أبنية اللغة، وهي على أشكال مختلفة كما قال شكري المبخوت: (إذا كانت الوجهة الحجاجية محددة بالبنية

٤٧٠



تدعمه بالعلل التي تسوغ مثل هذه القضايا التي تحقق النتائج على وفقها، وهنا سأاستعراض بعضاً من تلك الروابط مبيناً دلالتها وأثرها المتكون بين النتيجة (الطرح) واللحجة فيما يأتي:

(١) الفاء:

اللحجة	الروابط	الأطروحة
فيكون الاجر من سنها. والوزر عليك بما نقضت منها.	الفاء	(١) ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنين

(٢) فإن

اللحجة	الروابط	الأطروحة
فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق.	فإن	(١) ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم
فإنهم أعون الأثمة. وإن حوان الظلمة.	فإن	(٢) فلا يكون لك بطانة
فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق.	فإن	(٣) ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً

(٣) لأن

اللحجة	الروابط	الأطروحة
لأن الناس كالماء عيال على الخراج وأهله	لأن	(١) ولا صلاح من سواهم إلا بهم

إنَّ تقدير المتكلم (الثالث) لردود

اللغوية، فإنها تبرز في مكونات متنوعة ومستويات مختلفة من هذه البنية فبعض هذه المكونات يتعلّق بمجموع الجملة، أي هو عامل حجاجي في عبارة ديكرو، فيقيّدها بعد أن يتم الإسناد فيها ومن هذا النوع نجد: النفي والاستثناء المفرغ والشرط، والجزاء. ونجد مكونات أخرى ذات خصائص معجمية محددة، تؤثّر في التعليق النحووي وتتوزع في مواضع متنوعة من الجملة، ومن هذه الوحدات المعجمية حروف الاستئناف بمختلف معانيها والأسوار (بعض، كل، جميع) وما اتصل بوظائف نحوية مخصوصة، كحروف التعليل أو ما تمحّض لوظيفة من الوظائف قط وأبداً^(٨٣).

ولا يخفى ما قدّمه الروابط التي تخصّ التعليل في العهد العلوي لمالك الأشتر من أثّرٍ جليٍّ في بناء الخطاب وجعله متّاسك البنية، فضلاً عن



حجّية الإقناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشتراط (٨٣) ويتحقق الانسجام الداخلي باشتراك أفعال المخاطب (المُرسَل إلَيْهِ) يجعله يستتبّط حجّاً افتراضيّةً بناءً على ذلك التقدير، ولما كان الخطاب الحجاجي يفترض مواجهةً لخطاب حقيقي أو تقديري يتوقعه المتكلّم ويفترض وجوده في ذهن المتكلّم، فهو في هذه الحالة سوف يُسْهِم في تحقيق النشاط التواصلي الذي تفرضه البنية اللغوية ذاتها، أو السياق النصي للخطاب (٨٤). وهذا ما تحقق في بناء خطاب العهد العلوي بالنسبة لروابط التعليل بين القضية المطلوب تحقيقها من قبل المخاطب والعلّة المترتبة على تحقيقها، فالفاء حرفُ لـه دلالات عديدة تختلف باختلاف توضعها في الكلام، لكن دلالتها في هذه الأمثلة لا تتجاوز التعليل والتفسير، حيث تأتي مباشرةً بعد الانتهاء من إلقاء النتيجة لتحيل إلى ما يفسّره ويعمل مضمونه من حجّ (٨٥).

(٣) توفرها على الانسجام الداخلي:

على أنّ القياس يقوم على التجربة،

شيءٌ من الالتباس والاشراك، بناءً

للوصول إلى استنتاجٍ ما، بألفاظٍ فيها جملة من الخصائص المشتركة بينهما الخطابي - أو ما يُسمّى بالمضمر - الذي يقوم على الاحتمالات، ويُعرف بأنه (آلية من آليات الذهن البشري، تقوم بالربط بين شيئين على أساس جملة من الخصائص المشتركة بينهما

التي ينطلق منها المتكلم لتشكيل العباد، ومن خاصمه الله لابد من أن تدحض حجته ويؤود بالخسران صورة استدلالية).^(٨٧)

ومن الأمثلة على القياس الخطابي في العهد العلوي قوله (عليه السلام): «أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمِنْ لَكَ فِيهِ هَوَىٰ مِنْ رَعِيَّكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَمَنْ خَاصَّمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّىٰ يَرْزَعَ أَوْ يَتُوَبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَىٰ ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةِ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ».^(٨٨)

وشاهد آخر يُدلّل بوضوح على فاعلية استراتيجية القياس الخطابي وأثره في إقناع المتلقّي، قوله (عليه السلام): «وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوَّلَ

أَحْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّكَ فَإِنَّ أَحْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعْيَةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضَّيقِ وَقَلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَالْأَحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجُبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكِبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ

عِبَرَ هذا النص، أبان الإمام (عليه السلام) لصاحبـه عـاقبـة عدم إـنـصـافـ الرـعـيـة وـمـآلـ تـرـكـها باـسـتـلـزـامـهاـ أـمـورـ عـدـة لاـ يـحـمـدـ عـقـبـهاـ، فـمـنـ لاـ يـنـصـفـ فـإـنـهـ يـكـونـ ظـالـماـ لـهـمـ، وـمـنـ كـانـ ظـالـماـ لـعـبـادـ اللـهـ كـانـ اللـهـ لـهـ خـصـماـ مـنـ دـونـ





حجّية الإنقاذ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٩٠) وجود طرف آخر، تقييم معه علاقة استلزم (٩٠)، كذلك اعتمدت هذه الحجّ على أمور مُتسالم عليها عند الجميع، فلا يمكن لأحد أن يختلف في مدى صدقها من كذبها، الأمر الذي يوثق الحجّ و يجعلها أكثر إقناعاً وتأثيراً على بعث المُرسل له على السلوك المطلوب تحقيقه من المُرسل.

ومن الأفكار التي أولاها محللـ الخطاب أهمية لأثرها في البرهنة بالقياس المضمر، هي فكرة الكـ؛ لكونـاـهمـ أكبرـ عددـ منـ الناسـ،ـ أوـ تكونـ مـقـبـولـةـ عـلـىـ العـمـومـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـظـهـرـ مـقـبـولـيـتـهـ عـلـىـ الجـمـهـورـ (٩١)،ـ ولـعـلـ قـوـلـ الإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ موـصـيـاـ بـاتـخـاذـ الجـادـةـ الـوـسـطـىـ فـيـ التعـامـلـ،ـ وـالـوـقـوفـ مـعـ العـامـةـ يـدـلـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ قولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (وـلـيـكـنـ أـحـبـ الـأـمـورـ إـلـيـكـ أـوـسـطـهـاـ فـيـ الـحـقـ وـأـعـمـهـاـ

الـقـيـحـ وـيـشـابـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ وـإـنـماـ الـلـوـالـيـ بـشـرـ لـأـيـعـرـفـ مـاـ تـوـارـىـ عـنـهـ النـاسـ بـهـ مـنـ الـأـمـورـ وـلـيـسـتـ عـلـىـ الـحـقـ سـمـاتـ تـعـرـفـ بـهـاـ ضـرـوبـ الـصـدـقـ مـنـ الـكـذـبـ)ـ (٨٩).ـ وـهـذـهـ الحـجـ التي توـفـرـ عـلـيـهاـ النـصـ،ـ إـنـماـ سـيـقـتـ لـأـجـلـ نـهـيـ الـوـالـيـ عـنـ الـاـبـتـاعـ عـنـ الـعـامـةـ مـنـ الـرـعـيـةـ،ـ وـالـاـسـتـئـشـارـ عـنـهـمـ بـحـاشـيـتـهـ الـمـقـرـبـينـ،ـ وـلـمـ كـانـتـ

هـذـهـ الـظـاهـرـةـ تـؤـشـرـ خـطـورـتـهاـ الـمـتـعـيـنـةـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ،ـ فـلـاـ بـدـ إـذـنـ مـنـ التـنبـيـهـ مـنـهـاـ،ـ بـوـصـفـهـاـ آـفـةـ أـخـلـاقـيـةـ تـأـيـدـ عـلـيـهـ بـهـاـ لـأـيـحـمـدـ عـقـبـاهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ كـونـهـاـ ظـاهـرـةـ قـدـ لـاـ يـتـخلـصـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـنـ أـوـقـيـ حـظـاـ عـظـيـمـاـ وـزـهـدـاـ فـيـ مـتـاعـ الـدـنـيـاـ وـزـخـرـفـهـاـ،ـ فـكـانـتـ الـحـجـجـ تـعـاـضـدـ تـبـاعـاـ فـيـ هـذـاـ النـصـ،ـ مـلـتـزـمـةـ مـبـدـأـ الـتـرـتـيـبـ،ـ فـالـحـجـجـ قـدـ لـاـ تـسـاـوـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ وـلـكـنـهـاـ تـرـتـبـ فـيـ درـجـاتـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ،ـ وـمـأـتـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ مـنـ كـونـ الـظـواـهـرـ الـحـجـاجـيـةـ تـتـطـلـبـ

رعايته؛ لأنّ اعتماد الدولة في حال الضيق ومداهنتها من الأعداء على العامة من الناس، أما الخاصة فهم أكثر ثقلاً على كاهل الدولة وأقلهم شكرًا وعرفاناً بجميل ما تقدمه الدولة لهم من مُتع وهبات، فينبغي الحال هذه أن لا يشكلوا عائقاً إزاء الحاكم العادل من الوصول إلى عامة شعبه، والاقتراب من همومهم وتحقيق مطالعهم. ويظهر في هذا النص من الرسالة توظيف لحجّة المقارنة التي تقوم (على الاحتجاج لشيء أو لشخص أو لقيمة أو لرأي، باعتماد أفضليته على طرف ثانٍ من جنسه أو قبيله)^(٩٣). إذ يتحجّج المرسل على الطرف الآخر (المُرسَل إليه) بجعله مُذعناً أن يختار قراره بين خيارين أحدهما يعود عليه بالفائدة والآخر لا يرقى إلى ميزات الأول، وهنا تكون المقارنة بين أمرين سبيلاً لاختيار أفضلهما، ومن ثمّ يكون

في العَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفِرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقْلَ مَعْوَنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلِّإِنْصَافِ وَأَسَأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلَمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدُّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَيْكُنْ صِغُرُكُ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ^(٩٤)، وفي هذا القول توجيهٌ لمالك أن يكون مرضيّاً في حكمه عند العامة من رعيته، ويستلزم من ذلك أن لا يشغل عنهم برعاية الخاصة مَنْ سيتولى مناصلب في دولته من إداريين وغيرهم؛ لأنّ التواصل مع العامة سيجعله أكثر قرباً من همومهم واحتياجاتهم، فيوليهم

حجّية الإنقاذ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٩٦)
 المرسل محققاً لمراده في جعل المرسل القارئ له نصوصاً كثيرة تحمل
 في مطواها مضمون هذه الفقرة..

إليه مذعنًا لما يريده من أمر.

(٤) استراتيجية الاستدلال بالشاهد:

من الأمور التي توفّرت على
 القياس الخطابي، ما كان موظفاً عبر
 آلية الاستدلال بالشاهد القرآني،
 والنبوى، ومعلوم أنّ (الحجّة القرآنية
 ترجّح على ما سواها من الحجّج
 الآخر؛ لأنّها برهان صادق وحجّة
 قاطعة، ودليل يقيني التأليف قطعي
 الاستلزم، وهي تعمل على تثبيت
 المعاني في الأذهان) (٩٤).

وللحظ أنّ ثمة نمطين في استدلال
 الإمام علي (عليه السلام) بالشاهد
 القرآني: الأول لا يُشير إلى قائل
 النص، بل يُشير إلى النص بصورة
 غير مباشرة، ومثاله قوله (عليه
 السلام): «وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ
 تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِغْرَازِ مَنْ
 أَعْرَزَهُ» (٩٥). وفي هذا النص يستحضر

ومن الشواهد التي تتصل
 بالاستدلال المضمر بآيات القرآن
 الكريم، قوله (عليه السلام):
 «وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ
 وَيَرْعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ
 أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ» (٩٨)،
 ويظهر في ذيل النص الآنف الذكر،
 استشهاده بقوله تعالى: «وَمَا أَبْرِئُ
 نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَأَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا
 مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٩٩)
 ومن الواضح أنّ استدلاله بهذه الآية

شَيْءٌ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴿
 فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَكْبَرِ بِمُحْكَمٍ كِتَابٍ
 وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْبَرِ بِسُتْتَهِ
 الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرَّقَةِ ثُمَّ﴾^(١٠٠)، وفي
 هذا النص إرشادٌ وتوجيهٌ إلى القرآن
 الكريم والرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حال التنازع، والاستدلال
 على صحة التعليل بالقرآن الكريم
 يمثل أعلى تقانة تبتغي إقناع المتكلمي
 وجعله في مقام الإذعان والتسليم.
 وما يُلاحظ في هذا النص، أنَّ

القرآنية، يجعل المتكلمي أكثر تعاطياً
 للإرشاد الموجه إليه، وأن لا تأخذه
 العزة بنفسه والتباهی بمؤهلاته
 النفسية، وذلك حين يتذكّر - عبر
 هذا الاستشهاد القرآني - أنَّ نبياً لا
 ينزع نفسه عن الخطأ، ما لم يطلب
 المدد الإلهي والعون على أنْ يعصمه
 من الوقوع في الهاهوات والسقوط في
 شباك الشهوات التي تُسَاخ ب بصورة
 مغرية للذين يتصدّون للحكم بين
 الناس.

الإمام (عليه السلام) لم يكتفي
 باستدلاله بالأية، بل عرّج على
 كشف النقاب عن مضمونها عبر
 آلية التفسير، وهي من أهم الصور
 البلاغية ذات الدور الفعال في
 الميدان الحجاجي^(١٠١). والتفسير
 القوي بحسب (بيرلان) يمكن أنْ
 يعُدّ صورة حجاجيةً يتباين أثرها
 باختلاف المتكلمي، فإذا كان متأثراً
 بهذا التفسير يكون حينها صورة

وفي موارد أخرى من تعليقات
 الإمام (عليه السلام) مالك، كان
 الاستشهاد واضحاً ظاهراً بالقرآن
 الكريم، ومن ذلك قوله (عليه
 السلام): «وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا
 يُضْلِلُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَسْتَبِّهُ عَلَيْكَ
 مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ
 أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
 وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي





حجّية الإنقاع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (١٠١)

حجاجية، أما إذا انصرف التفسير إلى باعثةً لصدقية القول، ومؤكدةً على

اهتمامه بالجانب التزييني للخطاب صوابه حكماً وتطبيقاً.

ويستشعر الإمام علي (عليه السلام) ضرورة توظيف الشاهد فيعد صورةً أسلوبيةً (١٠٢).

ومن استدلالاته على صواب سلوكٍ يُرشد إلى صلاحه بين العامة،

فضلاً عن كونه معتبراً عن موافقته للحكم الشرعي، قوله مُشيراً إلى

قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ

لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَ مُنَفِّرًا وَلَا مُضِيِّعًا

فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ

الْحَاجَةُ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(صلى الله عليه وآله) حين وجّهني

إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ

صَلِّ بِهِمْ كَصَلَةً أَصْعَفِهِمْ وَكُنْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» (١٠٣). وفي هذا

القول تظهر فاعلية الإنقاع، حين

يكون الأمر المطلوب تحقيقه من قبل

المُرسَل إِلَيْهِ ماضياً على مشروعيته من

حجّةٍ لا يُرَدّ لها قول عند الطرفين،

فلا بد من أن تكون مثل هذه الحجة

«مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُسْتَعْتِعٍ» (١٠٤). في حين

الإمام (عليه السلام) أهمية هذا

ال فعل -ألا وهو تخصيص جزء من

وقته للنظر في شؤون الرعية- بما

سيفرزه من تائج تمثيل علةً توسيع



كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ
شَيْئًا، وَمَنْ سَنَ سُنْنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١٠٦).

وَفِحْوَى ذَلِكَ التَّوْظِيفِ أَنَّهُ يَعْكِسُ

إِيجَابِيَّةَ الْفَعْلِ الْمُطَلُوبِ تَحْقِيقَهُ مِنْ
قَبْلِ الْوَالِيِّ، بِكُونِهِ فَعَلًا يَنْمِّ عنْ
صَلَاحٍ مِنْ يَدِعُو إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَكْشِفُ
حَقِيقَةَ اتِّبَاعِهِ لِرَسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَشَاعِيْتِهِ لَهُ فِي الْقَوْلِ
وَالْفَعْلِ.

(٥) استراتيجية التعريف: عُدَّ
التعريف أحد الصور البلاغية
الموظفة في تدعيم الحجاج في
الخطاب، ويقوم مفهومه على
النَّخَاذِ مَاهِيَّةِ مَوْضِيَّةِ الْقَوْلِ دَلِيلَ
الدُّعَوِيِّ^(١٠٧)، أَمَّا الْبَاعِثُ عَلَى
تَوْظِيفِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ إِقْنَاعُ السَّامِعِ،
وَتَذْكِيرُهُ بِعَوْضِ مَظَاهِرِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي
يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاسَاهَا أَوْ يَغْفِلُ عَنْهَا، أَيْ

لِلحاكمِ الْأَعْلَى الْمُمْثَلِ بِشَخْصِ
الإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ هَذَا
الْطَّلَبِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تُحِبِّبُهُ إِلَى
نَفْسِ الْوَالِيِّ (الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ) فَيَتَحَرَّكُ
إِلَى تَطْبِيقِ ذَلِكَ التَّوْجِيهِ مِنْ دُونِ
إِكْرَاهٍ.

وَمِنْ الشَّوَّاهِدِ عَلَى تَوْظِيفِهِ لِلنَّصِّ
النَّبُوِيِّ بِصُورَةِ غَيْرِ مَبَاشِرَةٍ، عَنْ
طَرِيقِ التَّنَاصُّ، قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
نَاهِيًّا مَالِكًا عَنْ إِحْدَائِهِ أَعْمَالًا مَمْكُونَةَ
تَكُنُ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ مَنْعِهِ بَعْضِ السَّنَنِ
الَّتِي كَانَتْ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْفَعْلِ.

«وَلَا تَنْقُضْ سُنْنَةَ
صَالِحَةَ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفَةُ وَصَلَحتْ
عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحَدِّثَنَ سُنْنَةَ تَضُرُّ
بِشَيْءٍ مِنْ مَا خِلَقَ تِلْكَ السُّنَنَ فَيَكُونُ
الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا
نَقَضْتَ مِنْهَا»^(١٠٨)، إِذْ يَتَنَاصُ هَذَا
الْتَّوْجِيهُ مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ سَنَ سُنْنَةً حَسَنَةً

حُجَّةُ الْإِقْنَاعِ بِالْتَّعْلِيلِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَالِكِ الْاَشْتَرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اَنَّهُ يَوْظُفُ - بِحَسْبِ عَبْدِ اللَّهِ صُولَةَ -

(لَا عَلَى سَبِيلِ شَرْحِ مَعْنَى الْكَلْمَةِ إِنَّمَا تَبَرَّزُ بَعْضُ الْمَظَاهِرِ الْحَافِظَةِ بِوَاقِعَةِ مَا، مَا مِنْ شَأْنَهُ اَنْ يَعْزِزَ عَنْ ذَهْنِ السَّامِعِ) (١٠٨)، وَقَدْ تَنْدَرِخُ وَظِيفَةُ كُلِّ مِنْ التَّعْرِيفِ وَالتَّفْسِيرِ؛ لَا شَتَرَكُهُمَا فِي تَقْدِيمِ تَفَاصِيلِ عَنِ الظَّاهِرَةِ وَتَحْدِيدِ مَعَالِمِهَا، مَا يُدْفَعُ إِلَى جَذْبِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَاسْتِهْلَكِهِ (١٠٩).

وَيَلْحَظُ اَنَّ ثَمَةَ اَنْتَاطَ اَظْهَرَتْ فِي تَقَانَةِ التَّعْرِيفِ وَظَفَّهَا الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَهْدِ مَالِكٍ، تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ مَقَامِ الْخُطَابِ، فَتَارَةً يُوجَزُ فِي التَّعْرِيفِ، مُثْلِّ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ» (١١٠).

وَتَارَةً يَكُونُ الْإِطْنَابُ فِي التَّعْرِيفِ، مُثْلِّ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزَرْيُنُ الْوُلَاةِ وَعَزُّ الدِّينِ وَسُبُّلُ الْأَمْنِ وَلَيْسَ تَقُومُ

الْجُنُودُ بِالْجُنُودِ» (١١١).

وَهُنَّا قَدْمُ التَّعْرِيفِ لِوَصْفِ الْجَهازِ الدَّفَاعِيِّ الَّذِي تَقْوِيمُ بِقُوَّتِهِ الدُّولَةِ، كَذَلِكَ يُلْحَظُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ مِنَ الرِّسَالَةِ، اَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْمُ التَّعْرِيفِ بِوَصْفِهِ خَبِرًا، لِيَمْهَدْ عَبْرَ هَذَا التَّسْوِيغِ إِلَى ضَرُورَةِ الْاعْتِنَاءِ بِطَبَقَةِ الْجُنُودِ، وَرِعَايَةِ حُقُوقِهِمْ، وَسَدِّ حَاجَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاشِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْخَرَاجِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَافِعًا لِلْحَاكِمِ عَلَى مَرَاعَاةِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الَّتِي يَعُودُ اُثْرُهَا إِيجَابِيًّا عَلَى الْبَلَادِ بِأَسْرِهَا.

وَفِي نَمْطٍ اُخْرَى مِنْ اَنْتَاطِ التَّعْرِيفِ، تَكُونُ مَجْمُوعَةُ الصَّفَاتِ مُحَدَّدَاتٍ تَبَيَّنُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ الْمُرْادِ إِظْهَارِهِ، أَوْ تَمْيِيزِهِ عَنْ سَوَاهِهِ، فَتَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ فِي حِيزِ الْحُكْمِ الْمُبَثِّتِ بِحَقِّ الْقَضِيَّةِ

تعاضدت فيما بينها لتقيم حدّاً فاصلاً بين الكاتب الذي يكون مقرّباً من دون الآخرين من الكتاب، فتأتي هذه الصفات لتكون سبيلاً للتنافس الشريف بين الكتاب، ولا تكون المناصب الرفيعة حِكراً لمن يتزلّف للحاكم على حساب سمعته المطّحة بأدراجه الظلم والفساد، وتاريخ عمله غير المهني. فتوضع مثل هذه الأوصاف لتكون حِجّةً بين الحاكم والرعية، وعلى أساس مضمونها يُقيّم الذي يكون أهلاً للتصدي لمثل هذا المنصب.

وفي مثالٍ آخر نلحظ ذلك النضد الرفيع لمجمل الصفات التي يتطلّب الإمام (عليه السلام) اجتماعها في القاضي، فيقول (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي تَقْسِيكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصُرُ

المعرفة. والشاهد عليه قوله (عليه السلام): «ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرُهُمْ وَأَخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَابِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فِي جَنَّتِي بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَائِكَةِ الْجَنَّاتِ وَلَا تَقْصُرْ بِهِ الْغَفَلَةُ عَنْ إِيْرَادِ مُكَابَاتِ عُمَالِكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اَعْتَقَدَهُ لَكَ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ وَلَا يَجْهَلُ مَبْعَثَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»^(١١٢). وفي هذا النص جملة من الصفات بالإمكان عرضها في شكل رقم (١).

كل تلك الصفات التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام) في خطابه آنف الذكر شكلت روابط حجاجية



حجّية الإنقاع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) وهي خاصية نفسية بحثة، وأنّ كلمته (عليه السلام) (أو فهم في الشبهات) تكشف لك بوضوح عن مقصده الشريف، فهو قد اشترط أن يكون القاضي أو الحاكم - زيادة على ما هو عليه من الفضل - من ذوي النفوس الحساسة والذكاء المتقد والباقة الشديدة) (١٤). ومعلوم أنّ إكثار

منَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا
تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي
بِأَذْنِي فَهُمْ دُونَ أَقْصَاهُ وَأَوْقَفَهُمْ فِي
الشُّبُهَاتِ وَأَخَذُهُمْ بِالْحُجَّاجِ وَأَقْبَلُهُمْ
تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَأَصْبَرُهُمْ
عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمُهُمْ عِنْدَ
اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزَدَهُهِ إِطْرَاءٌ
وَلَا يَسْتَمِلُهُ إِغْرَاءً) (١٣).

الصفات التي ذكرها الإمام (عليه السلام) تبّث حزمة من المؤشرات الإنقاعية على المتلقّي (الوالى مالك الأشتر) تجعله أكثر تحرّزاً واحتياطاً في اختياره القاضي التزّيه الذي يتحرّى العدل والإنصاف في حكمه بين الناس.

الخاتمة:

آن لنا أن نختّم تلك الرحلة البحثية في رحاب تلك الرياض المونقة الداللة على عظمة الإسلام وعظمته قائله ومدى اندكاكه وتفانيه في الكيان الإسلامي شريعةً وتطبيقاً.

ومن خلال الشكل التوضيحي رقم (٢) يتبيّن لنا خصال عده تتوّفر في القاضي الذي ينصب نفسه حاكماً يقضي بين الناس، وهي صفات تحدّد شخصية القاضي الوظيفية، بمعنى أنها تبيّن وظيفته التي تؤهّله أن ينظر في قضايا الرعية، وتكشف علّة اختياره قاضياً من دون الآخرين،

(وكان الإمام (عليه السلام) بعد أنْ أوجب على عامله أن يتّخّب للقضاء أفضل رعيته علىًّا وتهذيباً أراد أن يلفت نظره إلى جهة مهمّة هي فوق العلم والثقافة الواسعة،

ومن تلك التتائج التي أسفت البحث في اللغة العربية.

(٤) تنوّعت موضوعات التعليل عنها:

في العهد العلوي من اجتماعية إلى سياسية واقتصادية وأخلاقية، ولا يخفى طغيان التعليلات الأخلاقية على ما سواها، بل شكلت هذه التعليلات أساساً لكل الموضوعات التي طرحتها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك.

(١) أبان البحث مصطلح التعليل لغةً واصطلاحاً ومن ثم كشف النقاب عن أهمية أثره في الخطاب، كونه أحد الوسائل المهمة في إقناع الملتقي ودفعه للتصديق ومن ثم العمل بمضمون الخطاب.

(٢) أظهر البحث عدة دلالات لغوية لمصطلح (العهد) إلا أنه يرجع دلالة الوصية من بين الدلالات الآخر في تحديد وصف رسالة الإمام علي (عليه السلام) بالعهد؛ لتضافر الوصايا بشكلٍ ملفتٍ في فقرها.

(٣) لم تقف طرائق التعليل عند أدوات معينة، بل تعددت وتنوّعت، ولا ضابط لها إلا التحديد الذي يعينه السياق. وقد تتبادل أدوات التعليل دلالتها، وهذا التبادل قد يحكم السياق باختياره، وقد يحكم التنوّع اللهجي والتوسيع في استعمال

(٥) وفر الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر طاقة حجاجية انطلقت عبر ثنيات التعليل التي أبرزها عقب كل توجيهٍ وإرشاد، وكان لاستشهاده بالقرآن الكريم وحديث الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في تعليله بعض تلك التوجيهات، أثرٌ بلغ في حقنه جرّعاتٍ من الإقناع الذي يمثل غايةَ المرسل وهدفه من صناعته الخطاب وتوجيهه للأخرين.

(٦) توفّرت جميع السمات





حجّية الإقناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)
 الحجاجية في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر، فضلاً عن
 بطريقة تراتبية تتضمّن مقدّمات
 وتنتهي إلى نتائج، وهذه الطريقة
 الصورية في المنطق هي الأكثر
 شيوعاً في التفكير، فلذا كانت أكثر
 حضوراً؛ لأنّها الطيب في إنتاج
 الإقناع وتخسيبه في الخطاب.

(٨) وأخيراً كان التأكيد على
 مضمون العدل والإنصاف في
 أكثر تعليقات العهد؛ لأنّه البليغ
 في إقامة الحكم الصحيح المعتبر
 عن الإسلام الحقيقي، ولا يستبعد
 التعریض بالجحود السائد آنذاك.

(٧) كان للقياس الخطابي
 -لاسيما المضرر منه- نصيبُ
 وافر في اشتغاله على استراتيجيات
 الإقناع في الخطاب؛ لأنّه يعتمد
 على أولويات ومسلّمات عقلية
 واستلزمات لا يختلف عليها اثنان،



١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م

السنة الثانية - العدد الخامس -



الهوامش

- (١٤) ينظر: التوجيه الأدبي: ١٦ ، وروائع البيان في خطاب الإمام- الجوانب البلاغية واللغوية في بيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رمضان عبد الهادي: ١٣٤ .
- (١٥) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي البصري: ١٠٢ .
- (١٦) ينظر: غريب الحديث، الهروي: ٣ / ١٣٧ .
- (١٧) ينظر: نهج البلاغة: ٣ / ٢ .
- (١٨) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب: ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ . نقلًا عن كتاب: الإمام الصادق والمذاهب الأربع: ٢ / ٢٨٠ .
- (١٩) ينظر: لسانيات النص- مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي: ٦١ .
- (٢٠) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٥٧ .
- (٢١) ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد الأندلسي: ٩٨ .
- (٢٢) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو: ١٢ - ١٣ .
- (٢٣) ينظر: استراتيجيات الخطاب- مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري: ٤٥٦ .
- (٢٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١ / ٢٢٥ .
- (٢٥) ينظر: كتاب الصناعتين- الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري: ١٤٢ . والباحث يتفق مع جملة مع العسكري وغيره من العلماء والباحثين الذين يذهبون إلى وحدة الخطابة والرسالة.
- (١) ينظر: الصاحح، الجوهرى: ٥ / ١٧٧٣ . مادة (علل).
- (٢) دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري: ٢ / ١٠٧ .
- (٣) الكليات، الكفوبي: ٢٩٤ .
- (٤) ينظر: المنطق الفطري في القرآن الكريم، محمود يعقوبي: ٩٥ .
- (٥) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوى: ١ / ٤٨٩ ، ونظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، د. حسن خميس سعيد الملخ: ٢٩ .
- (٦) تحرير التحبير في صناعة الشعر والشروع بيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع العدوانى المصرى: ٩٣ . والأية المذكورة في الاقتباس من سورة الأنفال: ٦٨ .
- (٧) جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبدىع، أحمد الهاشمى: ٣٠٦ .
- (٨) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجانى: ٢٧٥ .
- (٩) الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا: ١٦ .
- (١٠) ينظر: المعجم الأدبي، جبور عبد النور: ١٢٢ .
- (١١) ينظر: الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي: ٨٦ .
- (١٢) أساليب الشر الفني، لطيف محمد العكام: ٨٠ .
- (١٣) ينظر: التوجيه الأدبي، طه حسين: ١٥ .



- (٢٦) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي: ١٠.

(٢٧) ينظر: الخطابة، أرسسطو: ١٨١.

(٢٨) كتاب الصناعتين - الكتابة والشعر: ١٣٦.

(٢٩) المنطق، محمد رضا المظفر: ٣٣٨.

(٣٠) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، بحث غير منشور.

(٣٠) ينظر: نظريات في أساليب الإقناع - دراسة مقارنة، د. علي رزق: ٢١.

(٣٢) ينظر: الحجاج في النص القرآني - سورة الأنبياء أنموذجاً، إيمان درنوبى: ٩٥.

(٣٣) الإقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ٢٥٥.

(٣٤) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٣٥) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ٣/٩١.

(٣٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣/٩١ - ١٠٠.

(٣٧) سورة النساء: آية ١١٣.

(٣٨) سورة المائدة: آية ٩٧.

(٣٩) سورة الحشر: آية ٧.

(٤٠) سورة النحل: آية ٨٩.

(٤١) سورة النساء: آية ١٦٠.

(٤٢) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤٣) سورة الأనعام: آية ١٥٦.

(٤٤) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٤٥) سورة البقرة: آية ٢١.

(٤٦) سورة الذاريات: الآيات ١٥ - ١٦.

(٤٧) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٤٨) سورة الحجر: آية ٤٦.

(٤٩) سورة الزخرف: آية ٣٣.

(٥٠) سورة البقرة: آية ٢٢.

(٥١) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي: ١٧٨.

(٥٢) سورة الحشر: آية ٥.

(٥٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، القشيري: ١/٣٣.

(٥٤) نهج البلاغة: ٣/١٦٩.

(٥٥) نهج البلاغة: ٣/٩٢.

(٥٦) ينظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى، ناصر محمدى محمد جاد: ٦٢.

(٥٧) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٥٨) نهج البلاغة: ٣/١٠١.

(٥٩) نهج البلاغة: ٣/٩٨.

(٦٠) نهج البلاغة: ٣/١٠٦ - ١٠٧.

(٦١) نهج البلاغة: ٣/١٠٧ - ١٠٨.

(٦٢) نهج البلاغة: ٣/١١٠.

(٦٣) ينظر: الكليات: ٥١٠.

(٦٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٩٩٣.

(٦٥) نهج البلاغة: ٣/٩١.

(٦٦) نهج البلاغة: ٣/٩١.

(٦٧) نهج البلاغة: ٣/١١٧.

(٦٨) دستور العلماء: ٢/١٨٠.

(٦٩) نهج البلاغة: ٣/٩٦.

(٧٠) نهج البلاغة: ٣/٩٢.

(٧١) نهج البلاغة: ٣/١١٨.

- م. د. وسام حسين جاسم العبيدي
- نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، د. محمد العمري: ٧١.
- (٨٧) الحاج في الإمتناع والمؤانسة لأبي حيyan التوحيد: ٩٣.
- (٨٨) نهج البلاغة: ٩٤ / ٣.
- (٨٩) نهج البلاغة: ١١٥ / ٣.
- (٩٠) ينظر: الحاج في اللغة، شكري المبخوت: ٣٦٣.
- (٩١) في بلاغة الخطاب الإقناعي: ٧٢.
- (٩٢) نهج البلاغة: ٩٥ - ٩٤ / ٣.
- (٩٣) دراسات في الحاج، سامية الدريدي: ١٢٣.
- (٩٤) بلاغة الإقناع - قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤ م: ٣٨.
- (٩٥) نهج البلاغة: ٩١ / ٣.
- (٩٦) سورة المنافقون: آية ٨.
- (٩٧) سورة محمد: آية ٧.
- (٩٨) نهج البلاغة: ٩١ / ٣.
- (٩٩) سورة يوسف: ٥٣.
- (١٠٠) نهج البلاغة: ١٠٣ / ٣.
- (١٠١) ينظر: الحاج في المثل السائر لابن الأثير، ٢٩.
- (١٠٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩.
- (١٠٣) نهج البلاغة: ١١٥ / ٣.
- (١٠٤) نهج البلاغة: ١١٣ / ٣.
- (١٠٥) المصدر نفسه: ٩٨ / ٣.
- (٧٢) نهج البلاغة: ٩٥ / ٣.
- (٧٣) نهج البلاغة: ٩٦ / ٣.
- (٧٤) نهج البلاغة: ٩٧ / ٣.
- (٧٥) نهج البلاغة: ٩٧ / ٣.
- (٧٦) نهج البلاغة: ١٠٢ / ٣.
- (٧٧) نهج البلاغة: ١٠٥ / ٣.
- (٧٨) ينظر: الحاج في كتب الردود النقدية - الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة: ١٢.
- (٧٩) الحاج أطروه ومنظلقاته من خلال مصنف في الحاج، الخطابة الجديدة لبيرلان وتيتكا، عبد الله صولة، ورد ضمن أهم نظريات الحاج في التقاليد الغربية من أرسسطو إلى اليوم: ٢٩٩.
- (٨٠) البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري: ٤٦٨ - ٤٦٥.
- (٨١) ينظر: التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حمداوي: ٢٥ - ٢٤.
- (٨٢) ينظر: الحاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران: ٢٨.
- (٨٣) نظرية الحاج في اللغة، شكري المبخوت، ضمن كتاب: (أهم نظريات الحاج في التقاليد الغربية من أرسسطو إلى اليوم): ٣٧٧.
- (٨٤) ينظر: تحليل الخطاب في ضوء المنهج القديمة المعاصرة، آمنة بعلوي: ١١٧.
- (٨٥) ينظر: الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه - دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن: ١١٦.
- (٨٦) ينظر: في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل



- حجّية الإقناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (١٠٦) المصنف في الأحاديث والأثار، ابن أبي لابن الأثير: ٢٩
- شبيه: ٣٥٠ / ٢. (١١٠) نهج البلاغة: ٣ / ٩٢.
- (١٠٧) ينظر: الجدل في القرآن الكريم - فعالية في بناء العقلية الإسلامية: ١٦٩.
- . (١١١) نهج البلاغة: ٣ / ٩٩. (١١٢) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٨ - ١٠٩.
- . (١١٣) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤. (١١٤) الراعي والرعي، توفيق الفكيري: صولة: ٣٢٣.
- (١٠٩) ينظر: الحجاج في كتاب المثل السائر . ٧٨



المصادر:

القرآن الكريم.


- (٨) البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري، إفريقيا الشرق، المغرب، ط١، ٢٠٠٥ م.
- (٩) تحرير التعبير في صناعة الشعر والثر وبيان إعجاز القرآن، ظافر ابن أبي الإصبع العدوانى المصرى (ت: ٦٥٤ هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جنة إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
- (١٠) تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، آمنة بعلوي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط١، ٢٠٠٢ م.
- (١١) التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حداوي، شبكة الأولوية.
- (١٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى، ناصر محمدى محمد جاد، قدم له: محمد السيد الجلينى، دار الميادى للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٩ م.
- (١٣) التوجيه الأدبى، طه حسين، أحمد أمين، عبد الوهاب عزام، محمد عوض محمد، المطبعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٥٠ م.
- (١٤) الجدل في القرآن الكريم - فعالية في بناء العقلية الإسلامية، محمد التومي، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الواد، الجزائر، د.ت.
- (١٥) جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبدىع، أحمد الماشمى، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميمى، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- (١٦) الحجاج أطروه ومفاهيمه، عبد الله صولة.
- (١٧) الحجاج في الامتناع والمؤانسة لأبي حيان
- (١) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٧٤ م.
- (٢) أساليب الشر الفنى، لطيف محمد العكام، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٩٧٤ م.
- (٣) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، بحث غير منشور.
- (٤) استراتيجيات الخطاب - مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادى بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي - ليبيا، ط١، ٢٠٠٤ م.
- (٥) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الجرجانى (ت: ٤٧١ هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى بالقاهرة، دار المدى بجدة، د.ت.
- (٦) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٩٥٧ م.
- (٧) بلاغة الإقناع - قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤ م.

- ٢٤) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٢٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ)،
- ٢٦) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ت.
- ٢٧) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المفروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط ١، ١٩٦٤ م: ٣ / ١٣٧.
- ٢٨) الفراعنة في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا، دار التربية، بغداد، العراق، ١٩٧٨ م.
- ٢٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٠) الفروع اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ت.
- ٣١) الفروع اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ت.
- ٣٢) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٣٣) دراسات في الحجاج في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)، حسين بوبلوطة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج خضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٠ م.
- ٣٤) دراسات في الحجاج في النص القرآني - سورة الأنبياء، نعيمة يعمران، (رسالة ماجستير) جامعة مولود عماري، الجزائر، ٢٠١٢ م.
- ٣٥) دراسات في الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران، (رسالة ماجستير) جامعة مولود عماري، الجزائر، ٢٠١٣ م.
- ٣٦) دراسات في الحجاج في كتاب الردود النقدية - الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة مولود عماري، ٢٠١٢ م.
- ٣٧) دراسات في الحجاج في الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه - دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن، (رسالة ماجستير) جامعة ورقلة - الجزائر، ٢٠٠٣ م.
- ٣٨) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦ م.
- ٣٩) الخطابة، أرسسطو، الترجمة العربية القديمة، تر: عبد الرحمن بدوي، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٤٠) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦ م.




- حجّية الإنقاع بالتعليق في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٤٩)
- الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - (٤٩) نظرية الحجاج في اللغة، شكري المبخوت،
ضمن كتاب: (أهم نظريات الحجاج في التقاليد
الغربية من أرسسطو إلى اليوم) إشراف حمادي
صموذ، جامعة الآداب والفنون والعلوم
الإنسانية، تونس، كلية الآداب - منوبة.
- ـ (٤٧) نظريات في أساليب الإنقاع - دراسة مقارنة،
د. علي رزق، دار الصفو، بيروت - لبنان، ط١،
ـ (٤٨) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء
والمحديثين، د. حسن خيس سعيد الملح، دار
الشرق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١،
ـ (٥٠) نهج البلاغة، الشريف أبو الحسن محمد
الرضي (ت: ٤٠٦ هـ)، شرح: محمد عبده،
تصحيح: إبراهيم الزين، منشورات دار الفكر،
ـ بيروت، ١٩٦٥ م.





شكل رقم (١)



شكل رقم (٢)